

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خضراء - بسكرة



كلية الحقوق و العلوم
السياسية
قسم الحقوق

الموضوع

الرقة المدنية على صفات العوامل

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:
زواوي عباس

إعداد الطالب:
صوالح محمد فوزي

السنة الجامعية : 2017-2018



الإهداء

إلى الذين أوصى بهما الخالق سبحانه وتعالى بـ
وإحساناً

أمّي حفظها الله
أبي رحمه الله

إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي

زوجتي الكريمة
إلى أبنائي الأعزاء
آية

شمس

ضياء

إلى أساتذتي الأفضل
إلى كل الأصدقاء والزملاء

صوالح محمد فوزي

شكر وعرفان

يطيب لي أن أتقدم بأخلص وأسمى
معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف،
الدكتور: زواوي عباس
على ما أولاني به من عنابة ورعاية
ونصح وتوجيه
إلى كل أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة
على قراءة هذا البحث وتقديره
إلى كل من ساعدني من قريب أو
بعيد ومدني بيد العون
في إنجاز هذا العمل المتواضع

صوالح محمد فوزي

لقد صاحب تقدم المجتمعات و كبر حجمها تطور الحكومات و أدوارها المنوطة لها في معالجة المشكلات الإجتماعية و الإقتصادية و المالية التي تواجه مجتمعاتها و كانت الأسباب التي دعمت تطور الحكومات الحديثة متعددة فقد تغيرت وظائف الدولة فيها من دولة حارسة وظيفتها الدفاع و الأمن و حفظ النظام و جباية الضرائب إلى دولة متدخلة ثم إلى دولة رخاء و رفاهية و خدمات.

وواجهت موظفي المصلحة العامة في هذه الدول مسؤوليات جمة لتلبية حاجات المواطن المتزايدة و محاولة تطبيق مخطط الحكومة من خلال تحقيق معدلات عالية من النمو الإقتصادي و توفير قسط كبير من العدالة و الرفاه الإجتماعي و لما كانت ندرة الموارد الإقتصادية و المالية تعتبر من أهم المشكلات التي واجهت و لا تزال تواجه الدول النامية و المتقدمة على حد سواء كان لابد من التعامل أساساً و مبادئ موسعة عن طريق إحكام الرقابة على استخدام هذه الموارد و الإمكانيات حتى يتسعى الحصول عليها من مصادرها المختلفة و تخصيصها و توزيعها توزيعاً بشكل يحقق التوازن الإقتصادي و الإجتماعي المطلوب.

ما ألزم الرقابة على أموال الدولة الدور البارز و الأساسي في هذا التوازن الإقتصادي و الإجتماعي بانت الدول بإختلاف أنظمتها تحرص كل الحرص على إيجاد آليات و كيفيات متعددة لأعمال هذه الرقابة المالية على أتم أوجهها.

حيث تعتبر الصفقات العمومية من أهم الأدوات الإستراتيجية لإنجاز العمليات المالية للنفقة العمومية للدولة و هذا بغرض تجهيز وتسخير المرافق العمومية فإن صرف هذه النفقات يتطلب تكرر مبدأ الشفافية بإعتباره من أهم أسس نجاعة النفقات العامة، التي تعود على المتعامل بالفائدة المرجوة من العقد.

و لما كان الأمر متعلقاً بالمال العام كان لابد من التعامل مع هذا الإنفاق بنوع من الحزم والحيطة عن طريق إحكام الرقابة على هذه الموارد و الإمكانيات بهدف تحقيق الغرض من ورائها و حماية الأموال العامة والمهتم بها في مواطن ملائمة و بذلك تتحقق التنمية من خلال تلبية حاجات الجمهور وصولاً إلى توازن إقتصادي بين الفاعلين الإقتصاديين و الدولة بما يضمن إستمرار العجلة الإقتصادية و بما يحقق مصلحة الجميع، من تنمية و إزدهار.

و من هذا المنطلق أصبحت الرقابة على الأموال العمومية أولوية من أولويات الدولة حيث يجب عليها أن تضمن حسن إستعمال هذه الأموال و تسخيرها بوجود نظام رقابي فعال على جميع الإجراءات التي تمر بها الميزانية العامة للدولة و يهدف إلى ترشيد النفقات العامة و الحد قدر الإمكان من السلوكيات السلبية و الحد من هدر المال العام و المنظومة التشريعية للتنظيم بأخذ إنهاصار أسعار البترول الحالية و التغير المالي المتمثل في إنخفاض إحتياطي العملة الصعبة من جهة و في المقابل من جهة أخرى إنهاصار قيمة العملة الوطنية "الدينار" إلى محاولة لبلورة تحولات إقتصادية و إجتماعية لإنعاش الإقتصاد الوطني.

و نظرا لـإرتباط المفهوم الموضوعي للصفقة العمومية بالمال العام من حيث اعتبارها أداة إستراتيجية بيد الإدارة العامة تستجيب من خلالها لمتطلبات جمهور المواطنين وتساهم في تحسين مشاريع تخدم الصالح العام من هذا المنطلق الحساس خص المشرع الجزائري مجال الصفقات العمومية بآليات رقابية تناط لأجهزة معينة تحميها من وقت تحضير الصفقة إلى نهايتها و زوال آثارها ، حيث تدرج الرقابة المالية ضمن هذه الضمانات الرقابية التي أولاها المشرع لتنظيم الصفقات العمومية، و هذا بموجب الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 إلى المادة 156 من المادة 202 معلنة أن الرقابة على الصفقات العمومية تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل الإبرام و أثناء التنفيذ.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية في إبراز ونجاعة و الدور البارز الذي تلعبه الأجهزة الرقابية من أجل إبعاد الادارة عن و دائرة التهمة و الشك على أساس تحسين استهلاك الإعتمادات المالية عند القيام بعمليات تنفيذ الصفقات العمومية.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة منها ما هو نظري و ذلك بإعتبار أن الرقابة بشكل عام تمثل محور إهتمام الفقه والقضاء الأمر الذي من شأنه أن يستقطب أي باحث هذا من جهة و من جهة أخرى كون الرقابة على الصفقات العمومية موضوع مستقل يستدعي منا البحث فيه و تسليط الضوء على مختلف الآليات الممارسة في عملية الرقابة ضمانا لاحترام الإدارة و الإجراءات المتتبعة في إبرام الصفقة العمومية و كذا حفاظا لحسن تسيير المال العام لأن التوجه الاقتصادي الذي تتبعه بلادنا حاليا لا يمكن أن يخفي أهمية ترشيد النفقات و سياسة التنشف نتيجة انهيار العملة، وكذا ضمانا لحقوق و حريات المتعاقدين معها

أما الأهمية العملية لهذا الموضوع فتشتت من محاولة البحث عن مطابقة ما هو نظري بما هو عملي أي هناك إنسجام وتوافق بين الأحكام و النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية و خاصة في ظل المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 و بين الواقع العملي؟ أم أن هناك تفاوت وخلاف؟ وفيما إذا كانت الرقابة المالية الممارسة على الصفقات العمومية متينة من شأنها المحافظة على المال العام أم هشة و بالتالي التأثير سلبا على ما هو مقرر تحقيقه من وراء إبرام الصفقة العمومية؟

أسباب اختيار الموضوع:

- الميل الشخصي لمعرفة كيفية ممارسة الرقابة المالية على الصفقات العمومية.
- نقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع و خاصة جانب الرقابة المالية في إطار المرسوم الرئاسي 247-15

- العلاقة الجدلية بين النفقة العمومية و الإيراد و الاعتماد على الريع النفطي

- تحليل و إبراز مواطن القوة و الضعف في المرسوم 15-247 و جهود المشرع الجزائري في إرساء الطابع الرقابي و ترشيد المال العام على اعتبار أن عدة من المقاربات الرامية إلى الشفافية و المساواة و حقوق وإلتزامات المصلحة العامة.
- ولبيان النتائج بين ما هو عملي ونضري و الإختلالات القائمة بين مختلف التشريعات 15-247 و التنظيم الخاص بدفتر الشروط العامة و الإدارية في عنصر الرقابة ما ألمينا إلى طرح الأشكالية الآتية: هل وفق المشرع الجزائري في ضبط الصفقات العمومية بإرساء رقابة مالية من شأنها ترشيد النفقات العمومية ؟

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح كيفية مراقبة الصفقات العمومية من أجل تقادي الإنحرافات و الأخطاء الجسيمة التي قد تؤدي إلى تعريض ميزانية الدولة إلى متأهات و عاقد جد وخيمة و محاولة تتبيل المسؤولين بالجهاز الإداري إلى أهمية الرقابة على المالية العامة و إعطاء صلاحيات أوسع للأجهزة و الهيئات الرقابية لتحسين فعالية و أداء الإدارة

إفاء الضوء على الآليات المتتبعة في النظام القانوني الجزائري في سبيل رقابة إستعمال الأموال العامة المنفقة ضمانا لتحقيق الغرض من وراء اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية.

المنهج المتبوع:

تبعا لخصوصية موضوع الصفقات العمومية و التشريعات المتالية و نظرا لأن موضوع الصفقات العمومية هو أكثر المواضيع عرضة للتعديل بحكم ارتباطه بالأوضاع الاقتصادية، و للاجابة على الأشكالية المطروحة سابقا كان لزاما علينا استعمال المنهج التحليلي والاستثناس بالمنهج المقارن حتى نستخلص ما يستحدثه المشرع من خلال التعديل بمقارنة النصوص القانونية ببعضها البعض و حتى لا نمر مرور الكرام على نصوص القانون والا فاننا لا نكون امام بحث علمي لاكتشاف مواطن النقص فيها خاصة وانه الأنسب و الأكثر ملائمة للدراسات و الأبحاث القانونية وذلك من خلال عرض و تحليل النصوص القانونية و التنظيمية.

تقسيمات الدراسة:

وقد تم دراسة الموضوع من خلال خطة عامة جعلناها تتكون من بحث تمهدى و فصلين موضحة كالتالي: بحث تمهدى: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية الفصل الأول: هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية الفصل الثاني: إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

مبحث تمهيدي

الإطار المفاهيمي للرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية

ما لا جدال فيه ان للرقابة المالية أهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام و ضمان نجاح اية صفقة عمومية لذلك كان لزاما التطرق قبل الغوص في موضوعنا لمفهوم الرقابة المالية عموما و مفهوم الصفقات العمومية باعتبارهما يمثلان مجال دراستنا، وقد خصصنا هذا المبحث التمهيدي لتحديد هذه المفاهيم من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

ماهيةصفقة العمومية

بما أن دراستنا تنصب على الرقابة المالية على الصفقات العمومية استوجب التطرق لماهية الصفقات العمومية كونها محل الفساد، فالإدارة تقوم بممارسة عدة انشطة في سبيل تحقيقها للأهداف المسطرة لها و التي يأتي على رأسها إبرام العقود مع الآخرين سواء تعلق الأمر بعقود القانون الخاص أو العقود الإدارية، و تعتبر الصفقات العمومية إحدى العقود التي تبرمها الإدارة، حيث سنبدأ بتعريفها ثم ننطرق إلى طرق إبرامها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهومصفقة العمومية

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية و لهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري و أهم خصائصها وأنواعها.

أولا: تعريف الصفقات العمومية

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى و بالنظر للدور الكبير و الرائد للقضاء الإداري كان لزاما أن ننطرق أولا للتعريف التشريعي لتبنته بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود المشرع و القضاء بتبيان جهود الفقه.¹

1. التعريف التشريعي: عرف المشرع الجزائري عبر قوانين و تنظيمات الصفقات الصادرة في مراحل مختلفة الصفقات العمومية نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر 2014، ص 35.

مبحث تمهدى: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية

1-1 تعريفصفقة العمومية تبعا لقانون الصفقات الأولى، الأمر 90/67¹:

المادة الأولى من الأمر 90/67 الصنفقات العمومية بأنها: "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

1-2 تعريفصفقة العمومية في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 145-82²:

عرفت المادة الرابعة من المرسوم الصنفقات العمومية على أنها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد و الخدمات".

1-3 تعريفصفقة العمومية في ظل المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991³:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-434 عن سابقه كثيرا و قدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصنفقات العمومية بقولها "الصنفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و إقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

1-4 تعريفصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 250/02⁴: قدمت المادة

الثالثة من المرسوم الرئاسي 250-02 تعريفا للصنفقات العمومية بقولها: "الصنفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق

¹ الأمر رقم: 90-67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصنفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ: 1967/6/27

² المرسوم رقم: 145-82 المؤرخ في 10/04/1982 المنظم للصنفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ: 1982/4/13

³ المرسوم التنفيذي رقم: 434-91 المؤرخ في: 09/11/1991 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 57

⁴ المرسوم الرئاسي رقم: 250-02 المؤرخ في: 24/07/2002 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ: 2002/7/28

الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و إقتناه المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

1-5 تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10:¹ عرفت المادة

الرابعة منه "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و إقتناه اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

1-6 تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247:² و الذي

نص في مادته الثانية على أنه: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات".

و هذا التعريف يوافق ما جاء، في نص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم، بإستثناء عبارة "تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين" و التي أضيفت في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 حيث تعتبر هذه العبارة إضافة موقفة في توضيح و تعريف الصفقة العمومية غير أنه إذا رجعنا إلى نص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجدها تتضمن على الأشخاص الذين يجب عليهم إبرام الصفقات العمومية³ "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة.

- الجماعات الإقليمية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في: 07/10/2010 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتتم، الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ: 07/10/2010.

² المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ: 20/09/2015.

³ ملتي عمر، قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة العمومية، مجلة المفكر، العدد 14، 2016، ص 529.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، ساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

و تدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة"

و يبدو من خلال النصوص السابقة و التي صدرت في حقبة زمنية مختلفة بل و في مراحل إقتصادية و سياسية مختلفة، مدى إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية و إن اختلفت صياغته بين مرحلة و أخرى، و بعد إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية يعود بالأساس للأسباب التالية:

- إن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة، و إجراءات في غاية من التعقيد لذا وجب إعطاء تعريف لها لتمييزها عن باقي العقود الأخرى.
- إن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية و خارجية.
- إن الصفقات العمومية، تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الإستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى.

- إن للصفقات العمومية علاقة وثيقة بالخزينة العامة، و بالمال العام.¹

1. التعريف الفقهي: لقد أجمع فقه القانون الإداري أن النظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها و أحکامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر إجهاداته من خلال القضايا و المنازعات المعروضة عليه، إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول.

و لقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي ييرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسبيبه و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص".²

2. التعريف القضائي: ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في: 17 ديسمبر 2002، تحت رقم: 6215 إلى القول: "... و

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 37

² المرجع السابق، ص 43

حيث أنه تعرف الصفة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات ..."

و يبدو من خلال هذا المقطع أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين أن العقد الإداري أو الصفة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية.

ثانياً: خصائص الصفة العمومية

إن الصفة العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية و هي صادرة أساساً من طبيعتها القانونية و هذا من خلال:

1. وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية: لقد عرف هذا المعيار بالمعايير العضوي، لكن هذا المعيار منتقد كون الإدارة قد تبرم عقوداً من عقود القانون الخاص إذا ما رأت أن هذا الطريق أحسن¹ كما أنه ليس كل الأطراف التي تبرم الصفقات العمومية هي هيئات إدارية.

2. إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة: إذ أنه ليس مجرد إتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إدارياً، و معنى ذلك خضوع الصفة في تنظيمها و إبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط و المبرر من وجود دفتر الشروط²، الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الصفة هو أن الإدارة في عقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لذلك، فمن الضروري تغليبيها على المصلحة الخاصة و تكون بذلك الإلتزامات غير متكافئة.³

3. إرتباط العقد بتسهيل و خدمة المرافق العمومية: إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، و عليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرافق من المرافق العمومية و هي الفكرة الأساسية التي اعتمدتتها أحكام مجلس الدولة الفرنسي و محكمة التنازع في عدة

¹ عمار عولبدي، القانون الإداري، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 108

² احمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات و المزايدات الجديدة، منشأ المعارف الإسكندرية، 2002، ص 17.

³ محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص 6

قضايا، و عليه فإن لم يتصل العقد على هذا النحو بنشاط المرافق العمومية فلا يعد عقدا إداريا كان يتعلق بإدارة بعض الأموال الخاصة للإدارة وفي حقيقة الأمر إن استخدام الإدارة لأساليب القانون العام لا يتحقق إلا لخدمة و تسهيرا للمرافق العمومية.

ثالثا: أنواع الصفقات العمومية

رجوعاً للمادة 02 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، نجد أن المشرع الجزائري حدد و بالنص الصريح، أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة أو الهيئة العامة و أضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها وهذه العقود هي:

1. عقد إنجاز الأشغال العامة: و يمكن تعريف عقد الأشغال العامة بأنه: "اتفاق بين الإدارة العمومية، وأحد الأفراد أو الشركات، قصد القيام ببناء، أو ترميم أو صيانة عقارات، لحساب شخص معنوي عمومي، تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة، و بالمقابل تتلزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه".¹

فحتى تكون أمام عقد أشغال عامة وجب توافر الشروط التالية:

- أن ينص العقد على عقار.
- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي.
- يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة.
- أن يتوافر في العقد الحد المالي المطلوب.²
- حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص و التصنيف المهنيين.³

2. عقد إقتناص التوازن "عقد توريد": وهو اتفاق بين شخصين، معنوي من أشخاص القانون العام، مع شركة خاصة أو فرد، يتعهد بموجبه الفرد أو الشركة الخاصة، بتمويل بنقولات يحتاج لها المرفق العام، لقاء ثمن محدد.⁴

¹ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف، 2007، ص 410

² المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 «مصدر سابق

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 92

⁴ محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991، ص

و من هذا التعريف، يبدو الفرق واضحًا بين التوريد الذي ينصب دائمًا على منقولات، محل التعاقد، و عقد الأشغال العامة، الذي ينصب دائمًا على عقار.

3. عقد تقديم الخدمات: لا تلजأ الإداره المتعاقدة حال ممارسة نشاطاتها بهدف خدمة الجمهور إلى إبرام عقود الأشغال و عقود التوريد فقط بل تحتاج أيضًا إلى إبرام عقد آخر هو عقد الخدمات وهو: "اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدمات لشخص معنوي مقابل عرض يتلقى عليه حسب الشروط المترتبة بهذا الاتفاق، و المقابل يكون هنا خدمة و ليس منقولاً لتتميز عن صفة التوريد مثل صيانة الأجهزة"¹

4. عقد إنجاز الدراسات: إن هذا العقد و بالذات وخلافاً للعقود الإدارية الثلاث السابقة كان المشرع الجزائري بشأنه مضطرباً فاحياناً يتناوله بالإشارة و التقين و أحياناً أخرى يغفل الإشارة إليه بنص صريح ثم يعود و يستدركه و يتناوله بالذكر و النص. و جاءت به المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل و المتمم معلنة عن هذا العقد بالنص الصريح وتأكد ذلك في المادة 11 من نفس المرسوم.

و يقصد بها تلك الصفقات التي ينص موضوعها على إنجاز و تحقق خدمات فكرية لا تستطيع الإداره المعاقدة القيام بها لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك.²

إن وجه تميز عقد الدراسات عن غيره من العقود الأخرى أن العقد ينصب على جانب فني و تقني وهو ذو طابع علمي بمقتضاه يتم توظيف (مساحات، أرقام، تصاميم هندسية، بحوث، إحصائيات، تحاليل في مختبر...) و وضعها تحت تصرف الإداره المعنية.

الفرع الثاني

طرق إبرام الصفقات العمومية

رجوعاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15¹، نجده قد حدد طرق إبرام الصفقات العمومية، و رسمها في طريقتين، هما أسلوب طلب العروض، و أسلوب التراضي، و النادر

¹ عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 200

² فتوح حمامه، عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر، ص 61

إلى موضوع طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية، يراه بعيد كل البعد عن الرقابة المالية على الصفقات العمومية، غير أن المتمعن لأحكام المرسوم الرئاسي السابق الذكر، نجد أن الضرورة ملحة لتحديد طرق و أساليب الإبرام، بحيث أن هذه الأخيرة تحمي المصلحة المتعاقدة بإتخاذ إجراء قد يكون ماساً بأحد المبادئ الثلاثة² للصفقات العمومية مما فرض علينا تبيان هذا الموضوع.

أولاً: طريقة طلب العروض:

أولى المشرع طريقة طلب العروض أهمية خاصة في مختلف قوانين الصفقات العمومية حيث كانت تسمى بالمناقصة في ظل المراسيم الرئاسية السابقة و المتضمنة الصفقات العمومية خصص لها دون غيرها كما معتبرا من المواد وهذا أمر في غاية طبيعته من منطلق أن أسلوب طلب العروض (المناقصة) هو القاعدة العامة في مجال التعاقد بالنسبة للإدارات العمومية وإن أسلوب التراضي هو الاستثناء طبقا لما جاء في المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15

1. تعريف طلب العروض (المناقصة): سنقوم بتعريفها في المرسومين الرئasيين الآخرين

مع إجراء عملية مقارنة مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15

1-1 تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي رقم 250-02: لقد عرفها هذا المرسوم في نص المادة 21 "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عدة متعهدين متتفاقيين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل عرض" هذه المادة لم تربط مسألة اختيار المتعهدين المتتفاقيين بالمعايير المالي بل رفضته بالأفضلية فاتحة المجال أمام الإدارة في أعمال سلطتها في تقدير معايير الأفضلية وهذا وقد انتقد جانب من الفقه مصطلح المناقصة على أساس أن طلب العروض هو الأفضل و الأكثر تتناسب مع المصطلح الفرنسي Appel d'offre

1-2 تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي رقم: 236-10: لقد عرف هذا المرسوم المناقصة في المادة 26 و هو نفس التعريف الوارد في المرسوم السابق.

¹ المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، "تلزم الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي"

² المادة 05 المصدر السابق.

ومما لا شك فيه أن أسلوب المناقصة يحقق جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يأتي:

- يجسد أسلوب المناقصة مبدأ الشفافية في التعاقد و علانية الإجراءات وهذا أمر مطلوب للحد من ظاهرة الفساد المالي.
- يكرس هذا الأسلوب مبدأ المساواة بين العارضين
- يحقق مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين و يكفل أمامهم سبل المشاركة في المناقصة إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها.¹

1-3 تعريف طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247: عرف المشرع

الجزائري طلب العروض في فحوى المادة 40 التي أحالتنا إليها المادة 39 من هذا المرسوم: "هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعددين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية" كما نجد انه قنن و صرخ بصورة تأكيدية عن الحالات التي تظهر فيها حالات عدم جدوا في المطبات الثلاث:

- عدم استلام أي عرض.
- عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض.
- ضمان التمويل.

من خلال استقرائنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري أخذ مأخذ طلب العروض كأصل عام بصورة ضمنية لا صريحة كما إنقل من مصطلح أفضل العروض إلى مصطلح أحسن عروض.²

2. أشكال طلب العروض في أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247: لما كان للصفقات العمومية وثيق الصلة بالخزينة العامة من جهة و بمخططات التنمية من جهة أخرى

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 132

² زواوي عباس، طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوم دراسي حول تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة

محمد خضر بسكرة، يوم: 2016/12/17

وجب حينئذ تحديد طرق خاصة لإبرام الصفقات العمومية و إلزام جهة الإدارة أن هي رغبت في التعاقد بإتباع هذه الطرق.

غير أن المشرع و أن بدا محددا لطرق التعاقد فانه من جهة أخرى ذكر أكثر من أسلوب أو طريقة للتعاقد بما يعني انه فتح مجال الحرية للإدارة لاختيار الأسلوب و النمط الذي يليق بها حسب ظروف كل عملية تعاقدية.¹

و لطلب العروض أشكال² متعددة بينها المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 سواء كانت وطنية أو دولية يمكن إجمالها فيما يلى:

1- طلب العروض المفتوح: وهو إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا³ أي انه لم يأتي بجديد في النقطة المتعلقة بهذا الشأن

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو حسب المادة 44 فقرة 1 إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين توفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا وحددت الفقرة الثانية من المادة أعلاه هذه الشروط و المتمثلة في مجال التأهيل و التصنيف و المراجع المناسبة مع طبيعة المشروع و متطلباته

3- طلب العروض المحدود: عرفته المادة 45 و 46 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر وهو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد أي بعد انتقاء أولي.

هنا نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدر واسع من الحرية من خلال السماح لها الاتصال بالمعاملين و انتقائهم بكل حرية كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفة العمومية و أعطى الحيز القانوني للعملية اللاجزائية من خلال بيان اللجوء إليها أما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات و كيفيات الانتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة عن دائرة التهمة و الشك.⁴

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 133

² المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، مصدر سابق

³ المادة 43، المصدر السابق.

⁴ زواوي عباس، مرجع سابق.

2-4 المزايدة: تم استبعادها في أحكام هذا المرسوم

2-5 المسابقة: عرفتها المادة 47 ودعنتها المادة 48 من المرسوم المذكور أعلاه و هي

الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنضمة بموجب المادة المذكورة أعلاه التي يتبيّن من خلال استقرائها بان المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنوين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جداً مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء و المتمثل في إبرام المناقصة التي تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنوين.¹

وعليه كان أفضل لو جاء النص بالصفة التالية: "المسابقة هي إجراء يضع

الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين في منافسة ...²

ثانياً: التراضي: يعتبر التراضي أسلوباً استثنائياً من أساليب إبرام الصفقات العمومية يختلف عن الرضى الذي يعتبر شرطاً لإبرام العقود

ولأسباب موضوعية يتعين الاعتراف لجهة الإدارة باختيار المتعاقد معها في ظروف حالات محددة و مبينة في النص دون الحاجة لإجراء الإشهار و النشر دون أدنى داع لإعلام الغير.

1. تعريف التراضي: كسابقه (طلب العروض) سنقوم بتعريف التراضي في المرسومين الرئاسيين الآخرين و كذلك المرسوم الرئاسي الحالي 15-247.

1-1 تعريف التراضي في المرسوم الرئاسي رقم 22-02: عرفته المادة 22 "التراضي هو إجراء تختص صفة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"

1-2 تعريف التراضي في المرسوم الرئاسي رقم 10-236: عرفته المادة 27 وهو ذات التعريف المبين في المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 كما أن المشرع اعتبره طريقاً استثنائياً مقيداً بحالات حددها حسراً في المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

¹ زواوي عباس، مرجع سابق

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 146

- 1-3 تعريف التراضي في المرسوم الرئاسي رقم 15-247: والذي ذهب في السياق نفسه مؤكدا على ذلك بصورة صريحة على أن التراضي استثناء و ليس بأصل.¹
2. أشكال التراضي: سبق البيان أن المظهر المميز لطريقة التراضي كأسلوب من أساليب التعاقد انه يعفي الإدارة من الخضوع لإجراءات الطويلة التي تفرضها طريقة طلب العروض وهذا لاختيار المتعاقد معها غير انه و بالرجوع لنص المادة 49 و 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد المشرع قسم التراضي إلى شكلين أو نمطين التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة.
- 1-2 التراضي البسيط: جعل المشرع طلب العروض هو القاعدة العامة في مجال إبرام الصفقات العمومية و استثناء من ذلك يجوز في الحالات المحددة قانونا على سبيل الحصر إبرام الصفة بطريق التراضي بما يعني انه كفل للإدارة حرية اختيار المتعاقد معها دون إلزامها للخضوع لإجراءات الإعلان بل ودون إلزامها حتى باللجوء للاستشارة إذا توافرت احد حالات التراضي البسيط.² غير أن إطلاق يد الإدارة في اختيار المتعاقد معها و تمكينها من حق الاختيار يفرض تقييدها بحالات اللجوء للتراضي البسيط وهذا طبقا لنص المادة 49 من المرسوم السالف الذكر.
- 2-2 التراضي بعد الاستشارة: تلأجأ الإداره المتعاقده إلى التراضي بعد الاستشارة في 5 حالات على سبيل الحصر و هذا حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المطلب الثاني

الرقابة المالية

لقد عرفت الرقابة المالية تطورا كبيرا في مجال العلوم الإدارية و المالية من خلال مراقبة المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين و التنظيمات المتعلقة بصرف المال العمومي وأصبحت تعد من أهم الدعامات الأساسية للإدارة العامة خاصة في المجال المحاسبي و المالي

¹ المواد 41، إلى 49 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 ، مصدر سابق

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 196

و ذلك ما أخذت به مختلف المجتمعات من القدم أي منذ ونشأة الدولة و ملكيتها للمال العام نظرا لأهمية المال العام و حتمية مراقبته أولا في حماية المال العام من كل أنواع الفساد (الإداري أو المالي) إضافة إلى إبعاد الإدارة بما فيها موظفيها من دائرة التهمة و الشك.

الفرع الأول

مفهوم الرقابة المالية:

كان لزاما علينا التطرق إلى تشریح الرقابة المالية من خلال دراسة مصطلح الرقابة على حدا و دمج المصطلح الثاني الرقابة المالية محل الدراسة حيث لجا المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة و السابقة بإعطاء أهمية لرقابة المال العام محل النفة على عكس نسبته أمام تحصيل الإيراد حيث نبين هذا من خلال:

أولا: تعريف الرقابة المالية:

1. التعريف اللغوي: أصل الكلمة رقابة، رقيب، يرقب، رقوبا، أي حرس، انتظر، حازر،

رصد، رقابة الله في أمره، خافه¹

و يعني كذلك المحافظة على الشيء، وصونه، و حراسته، و هذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال، و ترشيد إنفاقها.

2. التعريف الشرعي: استعمل فقهاء الشريعة الرقابة، بمعناها اللغوي، فهي عندهم المحافظة

و الانتظار، فمن قوله تعالى: {كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة}²

3. التعريف الاصطلاحي: المعنى الاصطلاحي، يصعب تحديده لاعتبارات عديدة، فمضامين الرقابة، تتسع و تتتنوع، على أعمال الإدارة و كذلك تأثير الخلفيات الفكرية و الإيديولوجية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية على تعريف الرقابة مما يجعلها غير موضوعية.

و محاولة منا للإلمام بعناصر الموضوع و دراسته بعمق نقدم بعض التعريفات المتعلقة بالرقابة

أ. تعريف إبراهيم درويش: عرف الرقابة بأنها أداة يمكن من خلالها التتحقق من أن البرامج

و الأهداف قد تحققت بالأسلوب المعين و بدرجة الكفاءة المحددة للتنفيذ أي وفق الجدول

ال الزمني لعملية التنفيذ.¹

¹ محمود حسين الوادي، المالية العامة و النظام المالي في الإسلام، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2000، ص 163

² المرجع السابق، ص 192.

ب.تعريف هنرى فايل: الرقابة هي التحقق كما إذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعة و التعليمات الصادرة و المبادئ المحددة و أن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف و الأخطاء بقصد معالجتها و منع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كل شيء (الأشياء، الناس، الأفعال).²

ج. أما عن التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفاً للرقابة المالية إلا في إشارات منه لأساليبها و هيئاتها و عموماً فقد تميز التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بثلاث اتجاهات في تعريف الرقابة المالية:³

- **الاتجاه الأول:** يركز على الجانب الوظيفي كما يركز على الأهداف مؤكداً أن الرقابة هي التأكيد و التتحقق من ان التنفيذ يتم طبقاً للخطة المعتمدة و التعليمات المسطورة و المبادئ المقررة.
 - **الاتجاه الثاني:** وهو يركز على الجانب الاجزائي و على الخطوات الواجب إتباعها للقيام بعملية الرقابة.
 - **الاتجاه الثالث:** وهو الاتجاه يهتم بالأجهزة و هيئات القائمة بعملية الرقابة والتي تتولى الفحص و المتابعة و المراجعة و جمع المعلومات.
- د. التعريف المرجح: غير انه نرى أن التعريف الأقرب للرقابة المالية هو التعريف القائم على أن الرقابة هي تلك الآليات المراد التتحقق من خلالها بكل الأساليب و هيئات التي تهدف من خلال حماية المال العام و تحقيق المصلحة العامة على أساس مرتكزة على درجة الكفاءة المحددة في التنفيذ لتفادي الأخطاء و التنفيذ العقلاني للقوانين و التعليمات المعمول بها في التشريع.

ثانياً: التطور التاريخي للرقابة المالية

لم تكن الرقابة وليدة اليوم و إنما مرت بأزمان و عصور متعاقبة حتى وصلت إلى يومنا الحاضر حيث رافقت الرقابة نشوء الحضارات الإنسانية و تطورت بتطورها وما ملامحها و

¹ الرائد محمد مهنا العلي، الوجيز في الإدارة العامة، الرياض، دار السعودية للنشر و التوزيع، 1984، ص 193

² عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة و التنظيم (المفاهيم، الوظائف، العمليات)، مصر، دار المعارف، 2001، ص 246

³ عوف الكفرلوي، الرقابة المالية النظرية و التطبيق، طبعة 02، مطبعة الأنصار، الإسكندرية، 1998، ص 17

أشكالها وتنظيماتها التي نجدها اليوم إلا خلاصة ما توصلت إليه جهود وأفكار من سبقاً في هذا المجال.

إذاً ما أمعنا النظر في الأحداث التاريخية للحضارات الإنسانية لوجدنا بان الرقابة عرفت في بلاد الرافدين منذ آلاف السنين إذ تبين الألواح الطينية التي وجدت في تلك البلاد على وجود قوانين مكتوبة باللغة الأكادية تشير إلى ما يشبه المصادرات المستعملة في التدقيق المعاصر وقد كان المراقب يستمع إلى تقارير الموظفين المتعلقة بالمخزون وكيفية إنفاقهم له ليحاسبهم على ذلك.

أما في عهد الإمبراطورية الرومانية فقد بدأ التكبير في الرقابة المالية قبل الميلاد حيث ظهرت ثلاث وظائف هامة هي: الرقيبان المحتسبان و المحققون¹ و قد مارست العرب هذه الرقابة منذ النشأة الأولى للحضارة الإسلامية وفي كتب التاريخ الإسلامي سجل حافل بالرقابة التي اتخذت أنماطاً متعددة تراوحت بين الرقابة المالية قبل الصرف أو بعده و قد كان يقوم بها الرئيس الأعلى أو مجلس الشورى أو القضاء أو المحتسبون.²

فقد لقيت الرقابة المالية أهمية كبيرة مستندة في ذلك على القرآن الكريم و السنة النبوية و اجتهادات الخلفاء الراشدين و السلف الصالح ونتج عن ذلك ظهور عدة رقابات مثل بيت المال و دواوين المظالم و غيرهما مما أدى إلى انتشار العدل.

أما في الوقت الحاضر فقد بلغ التطور في مجال الرقابة درجة متقدمة جداً سواء على النطاق المحلي أو الدولي فنشأت لهذه الغاية منظمات دولية و إقليمية و أجهزة محلية لهذه الغاية.³

اجتمع علماء الاقتصاد و المالية العامة ثم تبعهم علماء الإدارة على أن أي نشاط إداري أو مالي لا تتوفر فيه رقابة صحيحة فعالة و منظمة يعتبر نظاماً ناقصاً يفتقر إلى المقومات المتكاملة.

¹ محمود حسين الودي، مرجع سابق، ص 163

² المرجع السابق، ص 192

³ مراد بن عيسى، الرقابة على مالية البنية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015

ويرى الكثير منهم أن الرقابة بشكل أو بأخر أمر طبيعي في أي مجتمع لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره إلى الغير وان ما من المجتمعات من تطورات و كوارث مختلفة عبر مراحل التاريخ نتيجة لتجاوز الحاكم أو المسؤول لسلطاته أو تجاوز المحكوم لحقوقه نتج عنه مبدأ الفصل بين السلطات وتبع لذلك وجدت مع هذا التنظيم مختلف أنواع الرقابة باعتبارها تربط وتنسق ممارسات تنفيذ هذه السلطات لاختصاصها وتكون غاييات لتحقيق التكامل و العدالة و المساواة و الرخاء في إطار المجتمع الواحد.¹

ثالثاً: أهداف الرقابة المالية:

- أن الرقابة المالية تهدف في الأساس إلى ضمان احترام أموال الأمة من الضياع والاختلاس ومن كل أشكال التلاعب التي تؤدي إلى تدهور اقتصاديات الدولة وبالتالي تصدع بنائها فهي بهذا تعمل على: التأكد من أن الموارد المحصلة سوف يتم إنفاقها وفق النصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها و المحددة سلفا.
- وبهذا يتم التأكد من أن النفقات قد وجهت إلى وجهتها الصحيحة دون إسراف أو تغيير أو انحراف و الكشف عن كل ما يقع في هذا الصدد من تجاوزات.
- تجسيد البرامج و الخطط الاقتصادية المسطرة بتنفيذ المشاريع الاقتصادية ذات النفع العام.
- تجنب حدوث التهرب من الالتزامات المالية و الاعتداء على الأموال العامة.
- اكتشاف الاختلاسات و التلاعب في الحسابات مع وجوب تطبيق كل الوسائل الكفيلة بالحيلولة دون حدوث مثل هذه الظواهر.
- تحقيق التوازن بكل أبعاده التوازن المالي التوازن الاجتماعي التوازن العام.
- وبالتالي يكون اسمي هدف هو تحقيق المصلحة العامة و إشباع حاجات الأمة² ومن ناحية أخرى يمكن تقسيم أهداف الرقابة المالية إلى:

¹ زكريا أحمد عزام، *مبادئ المالية العامة*، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع وطباعة، عمان، 2007، ص

² بن داود إبراهيم، *الرقابة على النفقات العامة*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 24

1. الأهداف السياسية: تتمثل في التأكيد من احترام رغبة البرلمان وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع و الخدمات العامة حيث أن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها.

2. الأهداف الاقتصادية: تتمثل في كيفية استخدام الأموال العامة و التأكيد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام و عدم الإسراف في صرفها وإنفاقها على الوجه الغير مشروع و التي تتبع مصلحة عامة ومحددة.¹

3. الأهداف القانونية: تتمثل في التأكيد من مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين و الأنظمة و التعليمات و توجهات المالية. و ترتكز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية و المحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية و معاقبة المسؤولين على أية انحرافات أو مخالفات من شأنها بحسن سير الأداء المالي عموما

4. الأهداف الاجتماعية: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري و الاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة و السرقة ... و ترتكز على الجوانب السلوكية وهي أقوى أنواع الرقابة و يصعب قياسها وضبطها.²

5. الأهداف الإدارية و التنظيمية: و تتمثل في تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها ...، و توجيه و تنظيم الجهود و المساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة وكذا حماية المال العام و الاطلاع على مدى التزام الهيئات بالقانون.³

الفرع الثاني

صور و قواعد الرقابة المالية

أولاً: صور الرقابة المالية: إن الرقابة المالية صور متعددة وهي:

1. من حيث جهة الرقابة: وجد هنا نوعين من الرقابة:
- الرقابة الداخلية: ويقصد بها تلك الخطة التنظيمية و مختلف الإجراءات و التنظيمات و الوسائل المستعملة داخل المؤسسة لتحقيق الكفاية و مثل ذلك الإحصاءات تقارير

¹ محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 194

² المرجع السابق، ص 195

³ أبو المنصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص 91

الأداء برامج الجودة و النوعية¹ و مثالها لجنة فتح الاضرفة و تقييم العروض التقنية و المالية للصفقات العمومية.

- **الرقابة الخارجية:** و تتمثل في العمليات الخارجية التي تقوم بها أجهزة متخصصة و مستقلة عن السلطة التنفيذية و هدفها هو مراجعة العمليات المالية و الحسابات و حتى تتحقق من صحتها و شرعيتها و دقتها وهي رقابة بعدية ولاحقة لعمليات التنفيذ كالرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة² و تنقسم إلى:
- **الرقابة القضائية:** حيث تحتل مكانة هامة في مجال الرقابة المالية العامة حيث من خلال سلطتها الواسعة في مجال التأكيد من تطبيقها للقوانين تستطيع الهيئة القضائية الإدارية مراقبة تنفيذ القوانين المالية واتخاذ الإجراءات لتصحيح أيه انحرافات عنها.³
- **الرقابة التشريعية:** هي تلك التي تتولاها السلطة التشريعية وما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية و تباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة فقد تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب و السؤال للوزارات.⁴

2. من حيث التوقيت الزمني لإجراء الرقابة: و تنقسم إلى:

- **الرقابة المالية السابقة أو القبلية⁵:** يعد هذا النوع من الرقابة أحد عناصر التوجيه في العمل الإداري إذا ما استعمل في الإطار السليم للوقاية من أخطاء التنفيذ لذلك أطلق عليه اسم الرقابة الوقائية و يستهدف هذا النوع من الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه إذ تتم عمليات المراجعة و الرقابة قبل الصرف فلا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام ودفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة الرقابية على القرارات ومشاريع الصفقات والملحق موضوع النفقات العامة ومن الطبيعي

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 18

² المرجع السابق، ص 18

³ محمد حسين الوادي، مرجع سابق، ص 197

⁴ مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار السلام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 89

⁵ المرسوم التنفيذي رقم: 414-92 المعديل و المتم المؤرخ في: 14/11/1992 المتعلق بالرقابة المالية السابقة على النفقات

التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ: 15/11/1992

أن تتم الرقابة المسبيقة على جانب النفقات فقط ومثالها الرقابة التي يمارسها المراقب المالي قبل إجراء صرف النفقه.

- **الرقابة أثناء التنفيذ:** تتمثل في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على ما تقوم به إدارة المنشأة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات التي تقوم بها الإدارات التي تحصل عليها أن هذا النوع من الرقابة يتميز بالاستمرار و الشمول حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال و يتبع خطوات التنفيذ.

إن أهم ما يميزه هو اكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وهي رقابة ذاتية تقوم بها الهيئة أو الإدارة ذاتها.¹

- **الرقابة البعدية أو اللاحقة:** هي رقابة ردعية بالنسبة للمخالفين تمارس عادة من قبل هيئات خارجية مثل البرلمان ومجلس المحاسبة و القضاء و ترمي إلى اكتشاف الانحرافات عن الخطط المرسومة و تحديد أسباب وطرق علاجها.²

و تتلخص في إعداد حسابات شهرية و ربع سنوية يقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بمناسبة إعدادها لفحصها للتأكد من سلامتها المركز المالي للوزارة و المصلحة. و يمكن أن نطلق على هذا النوع من الرقابة بـ (الرقابة الكاشفة)³

3. من حيث نوعية أو طبيعة الرقابة: و تنقسم إلى:

- **الرقابة الحسابية أو المستندية:** هي الرقابة على المستندات و السجلات و الدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد وصلت وفق التعليمات وقد أنفقت في حدود الإعتمادات المخصصة لها و أن الوثائق صحيحة و مطابقة لما هو وارد بالسجلات فهي رقابة الأساليب المحاسبية المتعارف عليها وقد تكون قبل الصرف أو بعد الصرف و يطلق عليها البعض الرقابة التقليدية أو الرقابة اللائحية حيث أنها ترتكز على المحاسبة و أساليبها المختلفة و على تطبيق القوانين و اللوائح المعمول بها.⁴

¹ عوف الكفرلوي، مرجع سابق، ص 43

² نواف كنعان، الرقابة المالية على الأجهزة الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، العدد 2، 2005، ص 105

³ محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 216

⁴ زيوش رحمة، الرقابة المالية على مؤسسات مراكز التكوين المهني، منكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 30

- **الرقابة الاقتصادية:** هي الرقابة الهدف إلى مراجعة ما تم تحقيقه من نتائج تدقيقاً فعلياً ومقارنته بالأهداف المسطرة والمحددة في البرامج الإنمائية والخطط الاقتصادية والرقابة الاقتصادية تتضمن رقابة الكفاءة ورقابة الفعالية معاً حيث تعني الأولى تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج بأقل قدر ممكن من الجهود والتكاليف و الثانية تعنى الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة.

- **رقابة المشروعية:** و المقصود بها أن تكون عملية الرقابة في حد ذاتها مشروعة أي أنها مطابقة للتشريع الجاري به العمل.¹

4. من حيث السلطة المخولة للرقابة: وهي تنقسم إلى نوعين:

- **الرقابة الإدارية:** وهي رقابة تكشف الانحرافات دون توقيع الجزاء و هذا ما يحد من فعاليتها و هي تبني على مراجعة وفحص البيانات المحاسبية و المالية لأجل التحقيق من صحتها و سلامتها و من احترام الإدارة للتعليمات و اللوائح التي تصدرها الجهات المؤهلة بذلك قانوناً ومثالها رقابة المفتشية العامة للمالية.²

- **الرقابة القضائية:** وهي الرقابة الموكلة لهيئة قضائية تقوم بالتأكد من مدى شرعية التصرفات المالية التي تقوم بها الإدارة التي لها أن تسلط العقوبة على المخالفين و الرقابة القضائية هنا توكل للقضاء الجزائري حيث يقوم بمراقبة الجرائم الواقعة على الأموال كالاختلاس و السرقة و التهريب و غيرها و تقرير العقوبة المناسبة لذلك كما يوكل الأمر لهيئات خاصة كمجلس المحاسبة الذي له طبيعة إدارية و قضائية.

ثانياً: **قواعد الرقابة المالية:** إن الرقابة المالية لا تقوم بصفة عشوائية دونما حنكة أو دراية فلا بد أن تكون للرقابة بحد ذاتها في أنماطها و هيئاتها و أساليبها رقابة أخرى و هذا لا يتم إلا بقواعد صارمة تجعل من الرقابة ثابتة و متزنة و وبالتالي تكون لها فاعليتها على المال العام و من بين هذه القواعد ما يلي:

1. **الحياد والاستقلالية:** لا بد أن يتوفّر للقائمين بأعمال الرقابة الاستقلال الذي يبعدهم عن الضغوط و المؤثرات الخارجية فضلاً عن الضمانات الازمة لتحقيق الحماية الكافية لهم لضمان أداء عملهم الرقابي بنزاهة و إخلاص.

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 19.

² المرجع السابق، ص 20

كما يجب أن يتتوفر القدر اللازم من الحياد الذي يتمتع به القائمون بالرقابة لذلك تم الاهتمام بوضع شروط خاصة للمراقب فرداً كان أو هيئة بسن شروط حدها الدستور وحدتها القوانين و اللوائح المختلفة و المتعلقة بواجب التحفظ و الحياد و الالتزام بواجب السر المهني.¹

ومن بين ما يجسد عنصر الحياد والاستقلالية و النزاهة في آن واحد هو أن يكون راتب القائم بالرقابة ملبياً لكل ما يحتاجه من متطلبات العيش حتى لا تسول له نفسه بما أotti من سلطة إلى النهب و الاختلاس أو التبعية لجهة معينة.

2. الكفاءة المهنية: إذ يجب على القائمين بالرقابة

- أن يكونوا من ذوي الكفاءة ومن ذوي التخصص و المهارات الازمة لتدقيق الحسابات و مراجعة العمليات المالية
- لابد من تحفيز القائمين بالرقابة مما ينميه فيهم روح التأهيل و التفاني في العمل و كذا ترقيتهم بعدهما اثبتو جدارتهم و نزاهتهم و كفاءتهم في أعمال الرقابة المالية.
- لابد أن تكون القيادة الإدارية القائمة سليمة وإلا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها.²
- لا بد من اعتماد الأساليب العلمية و التقنيات الحديثة مما يسهل عمل القائمين بالرقابة لأداء عملهم وفق ما هو مطلوب و مخطط له.
- بذل العناية و الحرص الازمين لأن القائم بأمر الرقابة هو المسؤول على أموال الأمة بأكملها.

3. سهولة ووضوح النظام الرقابي: يجب أن يكون نظام الرقابة سهلاً و واضحاً للقائمين عليه فبساطة النظام الرقابي ووضوحه تعتبر من الشروط الازمة لنجاحه وفعاليته لأن أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة.
إذا بالإمكان اعتماد أنظمة رقابية أصلية تتمي بروح المسؤولية في القائم بالرقابة و تسهل فهم إجراءات الرقابة وتبسط نظمها كما يجب أن نراعي مبدأ الاقتصاد في تكاليف

¹ الأمر رقم: 23 المؤرخ في: 26/08/1995 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية العدد

1995/8/18 58

² بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 22

عملية الرقابة أي أن نوفر في استخدام الأنظمة الرقابية ما يمكن أن يذهب بميزانية الدولة إلى غير ما يتوقع وذلك بدرء تضخم هيئات الرقابة لغير الحاجة المطلوبة.

الفصل الأول

هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة الأجهزة و الهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية كما أن الرقابة المنضمة بموجب قانون الصفقات العمومية و المدعاة بأنواع أخرى من الرقابة تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية.

و تنقسم رقابة الأجهزة و الهيئات المالية إلى رقابة قبلية تمارس من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومية و رقابة بعدية تقوم بها المفتشية العامة للمالية بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.

وتنص المادة 157 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام "تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيما كان نوعها و في حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها"

فما هي هذه الأجهزة التي تتولى عملية الرقابة؟ و عليه سيتمتناول دراسة أجهزة الرقابة قبلية في مبحث أول و بعدها أجهزة الرقابة البعدية في مبحث ثان غير انه هذا التقسيم مبني نظرا لظهور العمل الرقابي بشكل بارز لكل من المراقب المالي و المحاسب العمومي في مرحلة قبل التنفيذ فقط.

المبحث الأول

أجهزة الرقابة المالية القبليّة

و تعني هيئات الرقابة التي تقوم بمراقبة الأعمال و التصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات و التصرفات الإدارية المالية على أكبر قدر من الدقة و الصحة أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا إذ توافق عملية التنفيذ و تكون قبل التأشير و إعطاء الإنذن بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات و تمارس من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي.

المطلب الأول

المراقب المالي le contrôleur financier

تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملزם بها من طرف المراقبين الماليين الذين يباشرونها عمليا عند البدء في تنفيذ الميزانية و القيام بمختلف التصرفات المالية و أثناء مرحلة الالتزام تحديدا.

و تعتبر رقابة خاصة بالنفقات فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملزם بها و بذلك تستبعد الإيرادات من أجل تطبيق هذه الرقابة خلافا لرقابة المحاسب العمومي.¹

الفرع الأول

تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية و يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية² ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية و يعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري و رقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية و ليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة

و قد اقتصرت الرقابة السابقة للنفقات الملزם بها في بداية تطبيقها على ميزانية الدولة و المؤسسات العمومية و الولاية دون البلديات حيث إستبعدت من مجال تطبيق هذه الرقابة

¹ شيخ عبد الصديق، مداخلة 37 بعنوان: رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 8

² المادة 60 من القانون رقم: 21-90 المعدل و المتمم و المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في: 15/08/1990، الجريدة الرسمية عدد 35 بتاريخ: 15/08/1990.

وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في: 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمة¹.

إلا أنه وبتصور المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16/11/2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 السابق الذكر فقد أصبحت ميزانية البلديات هي كذلك مشمولة بهذه الرقابة و هذا وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 تشمل كذلك الرقابة المسقبة للنفقات الملزمة بها ميزانية الهيئات التالية:

- ميزانية المؤسسات الإدارية التابعة للدولة
- الميزانيات الملحة و على الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانية الولايات، ميزانية البلديات، ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

و يسري على المراقب المالي و المراقب المالي المساعد القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلال خاصة بالإدارة المكلفة بالمالية² و تعتبر وظيفته من المناصب العليا و رغم أن وزير المالية له سلطة تقديرية في تعيين المراقب المالي إلا أنه مقيد بمجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في المترشح لهذا المنصب و قد فصلت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية تصنيفات الموظفين الذين يمكنهم الترشح لمنصب مراقب مالي و بالنظر لهذه الشروط نجد أن القانون الجزائري اخذ بعين الاعتبار الخبرة و الكفاءة المهنية و كذا التخصص هذه الشروط التي تعتبر كضمانة لتفعيل الرقابة المالية على المال العام.

الفرع الثاني

صلاحيات المراقب المالي

الصلاحيات الأساسية للمراقبين الماليين، هي الرقابة القبلية، على الالتزام بالنفقات العمومية، الخاضعة لذلك و تتمثل هذه الرقابة، في فحص **بطاقات الالتزام**³ و سندات الإثبات،

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط 2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2003

² المرسوم التنفيذي رقم: 334-90 المؤرخ في: 27/10/1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلال خاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، جريدة رسمية رقم: 46 بتاريخ: 1990

³ ملحق بطاقة الالتزام

المرفقة بها و المقدمة إليهم، من طرف الآرين بالصرف، حيث يتم التحقق من صفة الأمر بالصرف، أو مفوضه القانوني، عند الاقتضاء و مطابقة الصفقة محل النفقه، للقوانين و الأنظمة السارية المفعول، و توفر الإعتمادات المالية، و الصحة القانونية، لجسم النفقه و الصحة المادية لمبلغ الإلتزام، و وجود التأشيرات، أو الآراء الاستشارية المسبقة، لمختلف السلطات و الهيئات المختصة، إذا كانت مفروضة قانونا.¹

ينحصر دور المراقب المالي، في مراقبة شرعية النفقات، المقرر الإلتزام بها، من الناحية الميزانية الخاصة، دون أي فحص لملائمتها، (التي تبقى من صلاحيات الآرين بالصرف وحدهم)، كما أنه ما يمكن تسميتها فحصاً لمشروعية بعض القرارات الإدارية، الخاضعة لمراقبتهم، هو في الواقع مجرد إيفاء إلتزاماتهم، و المتمثل في التتحقق من إحترام تلك القرارات، لأحكام التشريع و التنظيم المعهود بهما، بإعتبارها مصدر نفقات عمومية، فهم لا يملكون حق مراجعة، أو مناقشة القرارات، من جانب المشروعية (لأن هذا الحق من اختصاص القضاء)²، وكذا الطعن في صحة التأشيرات الممنوحة مسبقاً، من قبل السلطات و الهيئات المختصة.³

و يضطلع المراقب المالي، بعدة مهام، تدخل ضمن اختصاصاته، المنصوص عليها في القانون، حيث يتولى نوعين من المهام:

أولاً: مهام ذات طابع تقني رقابي: فالمراقب المالي يتولى عملية الرقابة على مختلف مشاريع القرارات، المتضمنة إلتزاماً بالنفقات، و التي حدتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم:

414/92 المعدل و المتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم: 374/09 و الممثلة فيما يلي:

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم و القرارات التي تخص الحياة المهنية و مستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 414-92، غ المصدر سابق

² المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام: "وفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي و المحاسب المكلف ..."

³ محمد مسعي، مرجع سابق، ص 138

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات¹ وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية

- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق

وبالتالي فإن فحص الإلتزامات ومطابقتها القوانين و التشريعيات السارية المفعول يتطلب معرفة واسعة وإضطلاعا عميقا على كافة النظام القانوني الذي يسير مختلف المجالات الخاضعة للرقابة وما يستجد عليه من تعديلات وهو ما يستلزم مستوى تأثير عال كما يتولى المراقب المالي عملية مسح سجلات النفقات الملزمة بها التي يقوم بمراقبتها وهو بذلك يلعب دور المحاسب العمومي.²

ثانياً: المهام ذات الطابع الإستشاري : يقوم المراقب المالي بإعداد تقارير سنوية عن النشاطات و عرض عن الأحوال الدورية يقدمها لوزير المالية كما يشارك في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية و التي لها علاقة بميزانية الدولة و الجماعات المحلية و كذا الهيئات العمومية.³

و يقوم المراقب المالي بإبداء النصائح للأمرين بالصرف في المجال المالي قصد ضمان فعالية النفقات العمومية.⁴

كما يمثل المراقب المالي وزير المالية لدى لجان الصفقات العمومية⁵ و لدى المجالس الإدارية و مجالس الدولة و مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الأخرى و بالتالي يضطلع المراقب المالي بصلاحيات متعددة و مختلفة تجعله في مركز يمكن معه التصدي لمختلف التجاوزات التي يمكن أن تمس النفقة العمومية الملزمة بها ومنه المحافظة على المال العام و ترشيد إنفاقه في إطار ما ينص عليه التشريع و التنظيم القانوني المتعلق بالرقابة المالية.

¹ ملحق إعتماد مالي

² فيصل فار، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية و آليات تدخله بالرقابة المسبقة على الصفقات العمومية، المركز الجامعي تبيازة، ص 02

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ: 2011

⁴ المادة 58 من القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مصدر سابق

⁵ المواد 171، 172، 173، 174، 175، 176، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، مصدر سابق

الفرع الثالث

مسؤولية المراقب المالي

نظراً للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة و الدقيق و الحساس من جهة أخرى فإنه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته و مسؤوليته عن التأشيرات التي يسلمها¹ كما ينقل عبء هذه المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد في حدود الإختصاصات التي يفرضها إليه المراقب المالي و المتعلقة بذات الإختصاص من أي الأعمال الموكلة إليه و التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة.²

إلا أن هذه المسؤولية الواقعة على المراقب المالي تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات حتى وإن إستعمل الأمر بالصرف حق التغاضي.³

كما يقع على عاتق المراقبين الماليين سواء أكانوا رئيسيين أو مساعدين الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات و القرارات التي يطّلعون عليها كما توفر لهم الحماية القانونية من كل أشكال الضغوط التي تقع عليهم في ممارسة مهامهم خاصة عند توقيعهم على التأشيرات أو بعد رفضهم توقيعها و كذا كل تدخل قد يعيق أداء المهام الموكلة إليهم.⁴

إضافة إلى مسؤوليتهم العامة عن سير مصالحهم فإن المراقبين الماليين (ومعاونיהם عند الإقتضاء) يتحملون مسؤولية خاصة ليس فقط عن التأشيرات التي يمنحونها بل حتى عن الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيرات و ذلك تطبيقاً لأحكام الأمر رقم: 20-95 المؤرخ في: 17 جويلية 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة حيث تعتبر مخالفات لقواعد الإنضباط أو العارقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات المنوحة خارج الشروط القانونية، يعاقب المجلس مرتكبيها بغرامات مالية.⁵

غير أن اعتبار المراقبين الماليين مسؤولين شخصياً عن منح التأشيرات أو رفضها لا يمكن أن يؤدي إلى تملصهم من إحترام و تطبيق أوامر و توجيهات مسؤوليهم السلميين، و تبعاً

¹ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-374، مصدر سابق

² المادة 31 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 92-1414، مصدر سابق

³ المادة 33، المصدر السابق

⁴ بن داد إبراهيم، مرجع سابق، ص 138

⁵ المادة 88 و 89 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في: 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم، جريدة

لذلك يمكنهم التذرع أمام مجلس المحاسبة بالأوامر الكتابية الصادرة إليهم من مولائي المسؤولين من أجل إعفائهم من مسؤولية المخالفات المعاين إرتكابها من قبلهم بسبب تطبيق هذه الأوامر حيث تحل مسؤولية رؤسائهم السلميين محلها.¹

وعلى العموم يمكن أن نذكر مسؤوليات المراقب المالي كمالي:

1. **المسؤولية الإدارية:** لا تطبق عليه المسؤولية المالية و الشخصية لأنه لا يعتبر عونا محاسبيا و يكون مسؤولا إداريا أمام وزير المالية وهو أقرب إلى المحاسب العمومي بالنسبة لاحترام الأمر السلمي.

2. **المسؤولية المحاسبية:** المراقب المالي يجب عليه ضبط حسابات الالتزام و هذا سيؤدي به إلى دفع التقارير الدورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية.

3. **المسؤولية الجزائية:** وهذا تطبيقا لأحكام المادة 80 من الأمر رقم 95-20 و ذكر على الخصوص التأخير غير الشرعي في إعطاء التأشيرة الذي يعرض المراقب المالي إلى المتابعة من مجلس المحاسبة لأن هذا التأخير يتسبب في ديون على عاتق الدولة و يسبب خسارة على مستوى الخزينة.²

المطلب الثاني

المحاسب العمومي (le comptable public)

و هو من يؤول إليه اختصاص إجراء مجموعة من التحقيقات و الفحوصات أثناء تنفيذه للنفقة (دفع مبلغ الصفقة) وذلك من أجل التأكد من مشروعيتها لهذا تعتبر رقابته مراقبة لتنفيذ النفقة العمومية كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي.

الفرع الأول

تعريف المحاسب العمومي

عرف جاك مانيي المحاسب العمومي " بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا التصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة" يبرز هذا التعريف ثلاثة عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي:

¹ محمد مسعي، مرجع سابق، ص 141

² فيصل فار، مرجع سابق، ص 04

- صفة الموظف أو العون العمومي: حيث أن كل المحاسبين العموميين هم موظفو الدولة (ملحقون بوزارة المالية) أو لدى الهيئات العمومية الأخرى

- الترخيص القانوني: الذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو إعتمادهم من طرف وزير المالية.

- التصرف في الأموال العمومية: الذي يشمل أساساً تحصيل الإيرادات و دفع النفقات و حركة الأموال و القيم العمومية (أو الخاصة المنظمة) و حفظها.¹

يمكن استخلاص هذه العناصر أيضاً من قانون المحاسبة العمومية عبر أحكام المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 " يعد محاسبا عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات كمرحلة محاسبية.

- ضمان حراسة الأموال و السندات و الوثائق و كل القيم أو المواد التي كلف بمراقبتها و المحافظة عليها.

- حركة حسابات الموجودات.

و تنص المادة 34 من نفس القانون يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساساً لسلطته.²

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية. تحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم" و بهذا نجد أن دور المحاسب العمومي مزدوج فهو يقوم بتنفيذ النفقات العامة و يؤدي دوراً رقابياً هاماً.

و لقد عرف المرسوم رقم: 259/65 المؤرخ في: 14 أكتوبر 1965 المتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين، المحاسب العمومي على أنه كل موظف أو عون اسند إليه إنجاز العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم و ذلك باسم:

- الدولة فيما يتعلق بعمليات ميزانية التسيير و التجهيز و عمليات الميزانية الإضافية.
- الجماعات العمومية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

¹ محمد مسعي، مرجع سابق، ص 41

² القانون رقم: 21-90، مصدر سابق

و المحاسب العمومي هو الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يسمى عوناً محاسبياً أو رئيس مصلحة المحاسبة.

ويتبين من خلال المرسوم السالف الذكر أنه لكي يعتبر محاسباً عمومياً وجب توفر شروط هي:

1. أن يعين المحاسب العمومي حسب أحكام القانون لتسهيل عليه عملية المراقبة من جهة و يعرف المهام التي يقوم بها من جهة أخرى و التي يحددها القانون.

2. أن يعمل في إحدى المؤسسات التابعة للدولة لا للصالح الخاص.¹

الفرع الثاني

أصناف المحاسبين العموميين

حسب المهام الموكلة إليهم و العمليات التي ينجزونها و المسؤوليات التي يتضطلعون بها يتخذ المحاسبون العموميون صفات مختلفة، وفقاً لما نصت عليه المادة 9 من المرسوم الرئاسي 311-91² فان المحاسبين العموميين صنفان:

1. المحاسبون الرئيسيون و المحاسبون الثانويين

و المتعارف عليه تقليدياً في الفقه المالي أن:

أ. المحاسبين الرئيسيين **comptables principaux**: هم أولئك الذين يسألون مباشرةً من طرف قاضي الحسابات الذي يقدمون له حساباتهم السنوية التي تتضمن العمليات الخاصة بهم و عمليات المحاسبين الثانويين التابعين لهم وهم المكلفوون بتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالأمراء بالصرف الرئيسيين و ما يلاحظ هنا هو وجود ارتباط بين المحاسبين الرئيسيين و الأمراء بالصرف الرئيسيين.³

ب. المحاسبين الثانويين **comptables secondaires**: فهم أولئك الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسبون رئيسيون.

بحسب هذا المفهوم لا يكون المحاسبون الثانويين مسؤولين أمام قاضي الحسابات أي أنه لا يقدمون له حسابات عن تسيرهم لكن هذه التفرقة بين المحاسبين الرئيسيين و الثانويين على

¹ علي زعداد، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 136

² المرسوم التنفيذي رقم: 311-91 المؤرخ في: 07/09/1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين الجريدة الرسمية العدد

43 المؤرخة في: 18/09/1991

³ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 141

أساس تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة(قاضي الحسابات) أصبحت الآن متجاوزة بعد صدور قانون المحاسبة العمومية و النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه (لاسيما المرسوم التنفيذي رقم: 313-91) باعتبار ان المحاسبين الثانويين أصبحوا ملزمين بإعداد حسابات تسيير خاصة بالعمليات التي يجريونها و تقديمها إلى مجلس المحاسبة (بوصفهم متقارضين أمامه مباشرة).

و بصرف النظر عن أي معيار للتفرقة بين المحاسبين الرئيسيين و المحاسبين الثانويين يمكن دائما الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 313-91 المعدل و المتم المؤرخ في: 19 جانفي 2003 لمعرفة من له صفة المحاسب الرئيسي أو صفة محاسب ثانوي من المحاسبين العموميين لمختلف الهيئات العمومية.

بالنسبة للدولة:

- المحاسبون الرئيسيون هم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة
- أمين الخزينة المركزي
- أمين الخزينة في الولاية

- المحاسبون الثنائيونهم:

- قابضو الضرائب
- قابضو أملاك الدولة
- قابضو الجمارك
- محافظو الرهون

• أمناء الخزينة في البلديات

• أمناء خزائن القطاعات الصحية و المراكز الإستشفائية الجامعية

بالنسبة للجماعات المحلية:

- أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية

- أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية

بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

هناك أعواان محاسبون رئيسيون خاصون بهذه المؤسسات

في حالة وجود آمرتين بالصرف ثانويين لهذه المؤسسات يتم اعتماد محاسبين ثانويين لهم من طرف الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه.

2. المحاسبون المخصصون و المحاسبون الموكلون ومحاسبو الترتيب

- **المحاسبون المخصصون**: *comptables assignataires*: هم أولئك المعنيون لتنفيذ العمليات المالية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا و تحمل المسؤلية عنها طبقا لأحكام المحاسبة العمومية و اعتبارا لدورهم الرئيسي في مجال النفقات فان المحاسبين المخصصين يسمون أحيانا بمحاسبي الدفع *comptables payeurs* و قد يكلف محاسبون آخرون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين ولا سيما قبض مبالغ إيرادات (إدخالها في الصندوق) أو دفع مبالغ نفقات (إخراجها من الصندوق) لحساب هؤلاء (أي المحاسبين المخصصين) وتحتى مسؤوليتهم فيتخذون صفة محاسبين موكلين (أو مراسلين)

أما المحاسبون الذين يتولون تركيز او تجميع العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين فيسمون بمحاسبي الترتيب *comptables d'ordre* و الذين لا يشاركون في تنفيذ العمليات المكلفين بتجميعها و إنما يقومون بتركيز البيانات المحاسبية المتعلقة بها و المرسلة إليهم دوريا من طرف المحاسبين المعنيين من أجل ترتيبها ثم إدماجها في تدويناتهم المحاسبية.¹

الفرع الثالث

النظام القانوني لمهام المحاسب العمومي

أولا: التزامات المحاسبين العموميين

المحاسبون العموميون هم قبل كل شيء موظفون عموميون و بهذه الصفة فهم يخضعون للالتزامات المقررة في القانون الأساسي العام للوظيف العمومي و في القانون الأساسي الخاص بسلوكهم لكن إضافة إلى ذلك فهم يخضعون لجملة من الالتزامات الخاصة بممارسة مهامهم كمحاسبين عموميين.²

¹ محمد مسعي، مرجع سابق، ص 51

² Manuel des procédures techniques financiers et comptables du trésor, ministre des finances, direction générale la comptabilité imprimé par SARL laser plus, Alger, 2014, p10

1. التنصيب و تسليم المهام:

بعد تعيينه و اعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية¹ و أدائه اليمين القانونية في حالة تعيينه لأول مرة و اكتتاب تامين على مسؤوليته المالية² يتم تنصيب المحاسب العمومي في مهامه من طرف الوزير المكلف بالمالية أو ممثله (المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في : 1991/01/06 المتعلق بتنصيب و تسليم المهام للمحاسبين العموميين)، و يترتب عن هذا التنصيب الرسمي تحrir محضر تسليم المهام و الذي يجب توقيعه حضوريا من قبل المحاسب المباشر لمهامه (الداخل) و المحاسب المنتهية مهامه (الخارج)، و تكمن الأهمية الأساسية لعملية تسليم المهام هذه في تحديد مدى مسؤولية المحاسب الجديد عن تسبيير سلفه، و عمليا للمحاسب الجديد مهلة ثلاثة أشهر (قابلة للتمديد من طرف الوزير المكلف بالمالية) ابتداء من تاريخ تسليم مهامه للتحقيق في عمليات سلفه المستمرة في نطاق تسبييره و إبداء اعتراضه أو تحفظاته عليها عند الاقتضاء قبل التكفل بها نهائيا.

2. تعارض الوظائف:

و يتعلق الأمر أساسا بتطبيق مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين حيث أن هذا التعارض لا يقتصر فقط على التنافي بين وظائف هؤلاء الآخرين و وظائف الآمرin بالصرف (المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية) بل يمتد ليشمل أزواج الآمرin بالصرف الذين لا يجوز لهم بأي حال من الأحوالأن يكونوا محاسبين عموميين مخصصين لديهم (المادة 56 من نفس القانون)

3. إيداع الحسابات:

المحاسبون العموميون ملزمون بعد نهاية كل سنة مالية أو عند انتهاء مهامهم بإيداع حسابات تسبييرهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة (المادة 60 من الأمر 95-20)³ لمراجعتها و البت في مسؤوليتهم عن تسبيير المراقب (المادة 74 وما بعدها من نفس الأمر)

¹ المادة 34 من القانون رقم: 21-90، مصدر سابق

² المادة 54، المصدر السابق

³ محمد مصري، مرجع سابق، ص 52

ثانياً: مسؤوليات المحاسبين العموميين

كغيرهم من الموظفين يمكن أن يتعرض المحاسبون العموميون إلى المسؤولية التأديبية أو الجزائية أو المدنية و إضافة إلى ذلك يمكن أن يتعرضوا إلى مسؤولية أخرى خاصة بهم و هي المسؤولية الشخصية و المالية و التي تقوم عند عدم مراعاتهم لقواعد المحاسبة العمومية و تهدف إلى إجبارهم على تعويض الضرر الذي يلحق الهيئات العمومية المعنية جراء مخالفة هذه القواعد حيث تنص المادة 03 من المرسوم 312-91 على انه "يتعين على المحاسب العمومي المأمور بمسؤوليته المالية أن يسد وجوباً من أمواله الخاصة مبلغاً يساوي الباقي المكلف بها"

وما يثير مسؤولية المحاسب العمومي هو كل إخلال بالالتزامات التي تقع على عاته و التي ذكرت سلفاً إلا أن الجهة التي يمكنها إقحام و تحريك مسؤولية المحاسب العمومي تتمثل في طرفين وهم الوزير المكلف بالمالية و مجلس المحاسبة وفق نص المادة 46 من قانون المحاسبة العمومية و المادة 2 من المرسوم 312-91 و هناك إجراء وقائي يتعين على كل محاسب عمومي قبل الالتحاق بوظيفته أن يقوم به وهو اكتتاب تامين يخصه شخصياً و يضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته و التي ترتبط بالمهام المنوطة به.¹

و تمتد مسؤولية المحاسبين العموميين لتشمل أعمالهم الشخصية و عمل الغير

1. المسؤولية عن الأعمال الشخصية: تتعلق هذه المسؤولية بكل المهام التي يضطلع بها

المحاسبون العموميون قانوناً و هي:

- تحصيل الإيرادات
- دفع النفقات
- حراسة الأموال و القيم (و المواد و الأشياء عند الاقتضاء) وحفظها
- تداول الأموال و القيم
- المحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة

¹بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 146

2. المسؤولية عن عمل الغير: و يكون المحاسبون العموميون مبدئياً مسؤولون عن عمل الأعوان التابعين لهم في المصالح التي يديرونها كما يمكن أن تكون المسؤولية نظامية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم.¹

و قاعدة عامة لا يكون المحاسبون الرئيسيون مسؤولين عن عمل المحاسبين الثانويين و المرتبطين بهم إلا في حدود التجميع المحاسبي الذي يقومون به.²

¹ المادة 40 من القانون رقم: 21-90 ، مصدر سابق

² علي زغدود، مرجع سابق، ص 140

المبحث الثاني

أجهزة الرقابة المالية اللاحقة

تبادر الرقابة المالية اللاحقة بعد تفويذ التصرفات المالية و اتخاذ القرار بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات و هي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي و المراقب المالي و بهذا تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية الازمة و تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

المطلب الأول

مجلس المحاسبة (*la cour des comptes*)

يوجد ضمن البناء المؤسسي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية و بعض النظر عن اختلاف تسميته و تنظيمه و صلاحياته من بلد لآخر فإن ما يميز هذا الجهاز عن غيره من هيئات الرقابة في الدولة هو تتمتعه بالإستقلال الضروري و تزويده بالسلطات و الصلاحيات الواسعة للقيام برقابة بعدية فعالة على تسيير الأموال العمومية.¹

مجلس المحاسبة باعتباره هيئة وطنية مستقلة يتمتع بدور رقابي شامل على تفويذ العمليات المالية المرخص بها من طرف السلطة التشريعية و باعتبار ان الصفقات العمومية تعتبر من بين الوسائل القانونية لتحقيق المرفق العام و التي يخصص لتنفيذها نفقات عمومية معتبرة يستوجب إرساء قواعد و إجراءات رقابية تلائم و توافق تدعيم و تفعيل الرقابة بعدية لمجلس المحاسبة على تسيير ملفات الصفقات العمومية لدى الهيئات و المؤسسات المخولة قانونا تحقيق المرفق العام و ذلك نظرا لأهمية و تعقيد رقابة نظامية و نوعية تسير هذا النوع من العقود الإدارية.

حيث أنه في إطار مبادرة الجزائر بإصلاح المنظومة القانونية للرقابة على الصفقات العمومية من خلال مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أرزمت الجزائر على تكييف نظامها الداخلي بمناسبة إدارة أموالها العمومية على مبادئ الشفافية و المنافسة و كذا الإعتماد على معايير موضوعية في إتخاذ القرارات تم تدعيم هذا الإصلاح بالحث على إتخاذ التدابير الازمة تطبيقا للتعليمات الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و المتعلقة بمكافحة

¹ محمد مسعي، مرجع سابق، ص 145

الفساد من خلال تدعيم و تعزيز الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على نفقات الصفقات العمومية بما يواكب التعديلات المتتالية للنصوص المنظمة للصفقات العمومية.

الفرع الأول

تطورات النظام القانوني لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية¹ إذ نشأ بموجب نص المادة 190 من دستور 1976 حي تنص هذه المادة على أنه "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و الجماعات المحلية و الجمهوية و المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها و يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية .."

ليأتي بعدها مباشرة القانون 80-01² بنص في المادة 01 "تعديل الفقرة 01 من المادة 190 من الدستور كمالي": "المادة 190: يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة و الحزب"

و المجموعات المحلية و المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها ليأتي بعدها مباشرة نص قانون 80-05³ حيث أكد على الصفة القضائية الإدارية لمجلس المحاسبة و ذلك في نص المادة 03 منه "وهو القانون الذي أنشأ فعليا مجلس المحاسبة"⁴

ثم جاء دستور 1989 و في نص المادة 160 منه يقول "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ..."

ليأتي بعد سنة من صدور دستور 1989 نص قانون رقم 90-32 ليحذف الصفة القضائية عن مجلس المحاسبة و ذلك في نص المادة 01 منه: "مجلس المحاسبة هيئه وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقا لأحكام الدستور ..."⁵

¹ المادة 192 من القانون 01-16 المؤرخ في: 06/03/2016 المتضمن تعديل دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ: 2016/03/7

² قانون رقم: 01/80 المؤرخ في 12/01/1980 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ:

³ قانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ:

⁴ محمد مسعي، مرجع سابق، ص 145

⁵ الأمر رقم 32-90 المؤرخ في 04/12/1990 يتعلق بمجلس المحاسبة و سيره

وقد تم إعادة الوصف القضائي لمجلس المحاسبة بصدر الأمر رقم 95-20¹ المعدل و المتم² حيث أعاد هذا الأمر مجلس المحاسبة إلى السكة حيث وسّع من مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لميسري هذه الأموال أو مستفيديها و تهدف الرقابة التي يمارسها المجلس إلى تشجيع الإستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل و الأموال العمومية الوطنية.

و يعرف مجلس المحاسبة على أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و يمتلك مؤهلات بشرية و مادية تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه وهم قضاة يتمتعون بإمتيازات خاصة لتمكينهم من أداء مهامهم الرقابية حيث يتمتع قاض مجلس المحاسبة بالحماية من جميع أشكال الضغط أو المناورة التي من شأنها أن تعرقله في أداء مهامه و الدولة هي التي تحمي قاضي مجلس المحاسبة من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القدح أو الإعتداءات مهما يكن نوعها و التي يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة.

و يتمتع قاضي مجلس المحاسبة بمرتب و تعويضات تضمن له الإستقلالية و تتناسب مع الصلاحيات المنوطة به.³

الفرع الثاني تنظيم مجلس المحاسبة

و نتناول في هذا الفرع:
أولاً: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة: تمارس مهام الرقابة لمجلس المحاسبة من طرف قضاة⁴ وهي تضم ما يلي:

- **رئيس مجلس المحاسبة:** و يتولى إدارة المجلس و يقوم بالتنظيم العام لأشغال المجلس.
- **نائب الرئيس:** يعمل على مساعدة الرئيس.

¹ الأمر رقم 95-20، ، مصدر سابق

² الأمر المؤرخ في: 26/08/2010 المتضمن مجلس المحاسبة المعدل و المتم للأمر 95-20 الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ: 01/09/2010

³ علاق عبد الوهاب ،الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2003 - 2004

⁴ الأمر 95-23 المؤرخ في 26/08/1995 ،مصدر سابق

- رؤساء الغرف: يتولون تخطيط أشغال القضاة داخل غرفهم و يراقبونها
 - رؤساء الفروع: يقومون بتنظيم الأشغال المسندة إلى فروعهم و يسهرون على حسن تأديتها.
 - المستشارون والمحاسبون: يتولون أشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم
 - الناظر العام: يتولى دور النائب العام في النظارة العامة و يعمل على متابعة الاختصاصات القضائية
 - الناظار المساعدون: يساعدون الناظر العام في مهامه¹
- ثانياً: النظام الهيكلی لمجلس المحاسبة: و تضم هذه الهيكلة التنظيمات التالية²:
- الغرف: اذ هناك 8 غرف ذات إختصاص وطني و هناك 9 غرف ذات إختصاص إقليمي و غرفة الإنضباط في مجال الميزانية و المالية
 - النظارة العامة: و على رأسها ناظر عام يساعدة من 3 إلى 6 نظار مساعدين كما للنظارة العامة مصالح إدارية تمكّنها من أداء مهامها
 - كتابة ضبط: على رأسها كاتب ضبط رئيسي و تعمل على تسليم و تسجيل الحسابات و المستندات الثبوتية و الأجوبة و الطعون المودعة لدى مجلس المحاسبة ... الخ
 - الأقسام التقنية و المصالح الإدارية
 - ديوان رئيس مجلس المحاسبة
 - مكتب المقررين العامين للجنة البرامج و التقارير
 - الأمانة العامة

الفرع الثالث

مجال اختصاص مجلس المحاسبة

- يختص مجلس المحاسبة بمراقبة مجموعة من المصالح و الهيئات و هي:³
- مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و المرافق العمومية بإختلاف أنواعها و التي تسرى عليها المحاسبة العامة.¹

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 154

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في: 20/11/1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 72 بتاريخ: 1995/11/26

³ المادة من 7 إلى 12 من الأمر 95-20، مصدر سابق

- المراقب العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردتها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي
- تسخير الأسماء العمومية في المؤسسات و المراقب و الهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال
- الهيئات التي تسير النظم الإلزامية للتأمين و الحماية الاجتماعية
- مراقبة استعمال المساعدات المالية المنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المراقب العمومية أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية²
- وطبقا لنص المادة 14 من الأمر رقم: 95-20 فان مجلس المحاسبة يمارس رقابته استنادا للوثائق و السجلات المقدمة له كما له أن يجري رقابته بالمعاينة في عين المكان أو بطريقة فجائية أو بعد التبليغ و يتمتع في هذا الصدد بحق و صلاحيات التحري غير انه يستثنى في مجال رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل منه في إدارة أو تسخير الهيئات الخاضعة لرقابة التحري و ليس لمجلس المحاسبة أن يعيد النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة و البرامج التي أعدتها السلطات الإدارية.

المطلب الثاني

المفتشية العامة للمالية (*l'inspection général des finances*)

نجد ان في مجال الرقابة أن لوزارة المالية دورها البارز حيث انها تسهر على رقابة مالية الدولة و على رأس هذه الرقابة نجد وزير المالية و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 54-95 وفي هذا الصدد نجد أن مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية تمتد أساسا إلى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية و ذلك عن طريق التقارير التي يدها المراقب المالي و المتعلقة بعمليات

¹ المادة 3 و 4 من الأمر رقم 02-10 ، مصدر سابق

² بن داود إبراهيم مرجع سابق، 157

التحصيل والإنفاق من قبل المؤسسة والهيئات الخاضعة للتأشيره وما يهمنا في هذا الإطار هو المفتشية العامة للمالية¹

الفرع الأول

تعريف بالمفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة² موضوع تحت سلطة المباشرة لوزير المالية وقد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم: 53-80³ وطبقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 فان رقابة المفتشية العامة للمالية تتضمن على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و يمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية و عليه فان مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية

وباعتبارها جهاز تابع لوزارة المالية فإنها تقوم بالمراقبة الدورية لكل الموظفين التابعين لوزارة بما في ذلك المحاسب العمومي.

و رقابة المفتشية العامة للمالية تشمل كل الإيرادات و النفقات و كذلك كل الاقتراحات التي لها اثر مالي و تكون حول شرعية العمليات المالية و كذا حول ملائمتها و تحديد العمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية بموجب برنامج سنوي يضبطه وزير المالية بقرار حسب الأهداف المحددة و تبعاً لطلب أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المؤهلة⁴ و تتولى المديريات الجهوية تطبيق هذا البرنامج على المستوى المحلي.

ماهية المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي: تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية متعددة من طرف الدولة تسعى في أهدافها إلى حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات لذلك أسندت لها مهمة الرقابة و يمكن اعتبار المفتشية العامة للمالية ورشة مديرية التفتيش المالي التي كانت موجودة ضمن الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة المالية المتضمن في المرسوم رقم: 71-259 المؤرخ في: 19/10/1971 على الرغم من وجودها قبل ذلك بنفس التسمية

¹ المرجع السابق، ص 168

² المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78، مصدر سابق،

³ المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في: 01/03/1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية العدد 10

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78، مصدر سابق

الحالية ضمن تنظيم وزارة المالية المنبثق عن المرسوم رقم: 127-63 المؤرخ في: 19/4/1963 إلا أن نشأة المفتشية العامة للمالية كانت بموجب المرسوم 53-80 السالف الذكر بحيث أحدثت كهيئة مراقبة مستقلة و قد كان هذا المرسوم المحدد لتنظيمها سيرها و صلاحياتها قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 32-92 المؤرخ في: 20-1-1992 المتضمن تنظيم هيكلها المركبة و المحدد لتنظيم مصالحها الخارجية ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المذكور سابقا الذي حدد اختصاصاتها إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 80-53 تم إلغائه بالمرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06/09/2008 و الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية باستثناء مادته الأولى المتعلقة بأحداث المفتشية العامة للمالية و وضعها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية يعني أن أعضائها لا يخضعون لنفس التسلسل الإداري المطبق على موظفي وزارة المالية الآخرين وهو ما يضمن لهم نوعا من الاستقلالية في أداء مهامهم فوزير المالية يتکفل بتجديدي برنامج عملها خلال الشهر الأول من كل سنة مع مراعاة طلبات ¹أعضاء الحكومة مجلس المحاسبة و المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

بالإضافة إلى رئيس المفتشية العامة للمالية نجد عدد من الموظفين بها و كذا مجموعة من الهياكل و الوحدات المختصة في الرقابة

- رئيس المفتشية العامة للمالية

إن خصوص المفتشية العامة للمالية سلطة الوزير المكلف بالمالية لا يمنع من وجود رئيس لها يعمل على تنفيذ الأعمال المتعلقة بالرقابة و الدراسات و كذا تسخير المستخدمين و الوسائل و يمارس السلطة السلبية على جميع الموظفين الخاضعين لسلطته.

- الهياكل العملية للرقابة و التقويم

و هي بدورها لها عدة أقسام و منها:

- قسم الرقابة و التقويم في إدارة السلطة و الوكالات المالية و قطاعات الصناعات و بهذا القسم نجد مديرية فرعية لإدارة السلطة و مديرية فرعية للجماعات الإقليمية، مديريات

¹ صالح يسمينة صفاء ومجدوب شهزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية،

المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 7، جانفي 2016

فرعية للوكالات المالية و محاسبى الخزينة و مديرية فرعية للصناعات و المناجم و الطاقة

- قسم رقابة أعمال التكوين و البحث و الثقافة و الاتصال و الفلاحة و الصيد البحري و الغابات

- قسم رقابة الأعمال الاجتماعية و المالية و المصالح و الانجاز و تقويمها و هي الأخرى لها مديريات فرعية

- هياكل الدراسات والإدارة والتسيير

وهي مجموعة من المديريات منها مديرية المناهج و التخليص و مديرية المستخدمين و مديرية الميزانية و المحاسبة و مديرية الوسائل و الشؤون العامة

- الوحدات المتقللة للفتيش:

وهي وحدات متقللة يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق¹ و هي تقوم بأعمال المعاينة و المراجعة بعين المكان على أساس الوثائق المقدمة

- سلك المفتشين

و به نجد سلك المفتشين العاملين للمالية و مفتشو المالية و يلزم هؤلاء المفتشون بعدة مهام تتحمّل حول القيام بصلاحيات تقويم التسيير المالي و المحاسبى للمصالح و الجماعات و الهيئات العمومية و مراقبتها و يكلّفون بمتابعة أعمال المراقبة داخل قطاع التدخل الخاص أو الإقليمي الذي قد يسند لهم و يتولى كل مفتش مهمة إعداد تقرير سنوي عن نشاط قطاعه و يرسل إلى رئيس المفتشية

- تنظيم الهياكل الخارجية

طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 33-92 فان المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية و تتمثل في مديريات جهوية تتولى تنفيذ البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة و التقويم.

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في: 20/01/1992 يتعلّق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية العدد 6، بتاريخ، 26/1/1992

الفرع الثالث

صلاحيات المفتشية العامة للمالية

للمفتشية العامة للمالية صلاحيات جد واسعة إضافة إلى مراقبة التسيير المالي و المحاسبى لمختلف الهيئات العمومية (الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية) فان اختصاصاتها الرقابية تشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجارى و هيئات الضمان الاجتماعى و التقافى المستفيدة من إعانات الدولة أو الهيئات العمومية الأخرى و كذا أي شخص معنوى يستفيد من المساعدات المالية للدولة و الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى كما يمكن تكليفها بإنجاز أي دراسة أو خبرة ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية أو التقنية و يمكن تكلفها أيضا بالتقدير الاقتصادي و المالي لأى مؤسسة اقتصادية أو لنشاط اقتصادى معين أو قطاع أو فرع من هذا النشاط ومن جهة أخرى فان المفتشية العامة للمالية تقوم دوريا برقابة واسعة وتفتيش لمصالح الإدارات و الهيئات الخاضعة لسلطة الوزير المكلف بالمالية أو الموضوعة تحت وصايتها ومدى فحص نشاط و تقويم فعالية مصالح الرقابة التابعة له.

و فضلا عن ذلك فإنها تقوم بإجراء التحقيقات التي يكلفها بها الوزير المكلف بالمالية.¹

¹ محمد مسعي، مرجع سابق، ص 143

الفصل الثاني

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

نظراً للأهمية البالغة التي تكتسبهاصفقة العمومية، لارتباطها بالمال العام، فقد أحاطها المشرع بعدة أنواع من الرقابة، ضماناً لصرف الأموال العامة، في الفنوات المخصصة لها، و كذا إحتراماً للقوانين و التنظيمات الخاصة بها، فتمارس الرقابة على الصفقات العمومية عدة هيئات، تماشياً مع المراحل التي تمر بها الصفقة¹، و ذلك وفق إجراءات محددة، و هذا للتأكد من حسن تسيير و توجيه الصفقة، بكل شفافية ونزاهة، إذ أنها تختلف أنواعها، و تتباين صورها، فيمكن أن تكون في شكل رقابة قبلية، و رقابة بعدية و رقابة آنية، إي أثناء التنفيذ، من خلال أجهزة رقابية متخصصة، و لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحثين التاليين: المبحث الأول: نطاق الرقابة المالية قبلية، و المبحث الثاني: مظاهر الرقابة المالية اللاحقة.

¹ مداخلة حول الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المراقب المالي نموذجاً، ص 1

المبحث الأول

نطاق الرقابة المالية القبلية

تكون الرقابة السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية، بهدف منع الأخطاء أو التجاوزات، في الإنفاق قبل حدوثه، و ذلك عن طريق مجموعة من القواعد والأطر، تحكم عملية الرقابة، لتفادي الأخطار قبل وقوعها، وهذه الرقابة القبلية، على تنفيذ الصفقات العمومية، تكون بالأخص من طرف المراقب المالي، وبصورة نسبية المحاسب العمومي، اللذان يسهران على التأكيد والتحقق من مدى صحة الإنفاق، وفق الإعتماد المالي المخصص.

فهذه الصفقات قد تصبح عرضة للتلاعب والتبذير والإسراف، الناتج عن سوء تسييرها، من طرف الآمر بالصرف، وبالتالي يصبح إقتصاد الدولة في خطر محقق، قد يؤدي إلى إفلاسها، وبالتالي إلى إنهيارها، خاصة وأن الدولة تعيش أزمة خانقة، نتيجة إنهيار الصرف و سعر البترول.

المطلب الأول

المراقب المالي

لعل أهم أنواع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية، الرقابة المالية السابقة، التي تعرف بالرقابة الوقائية، و التي من شأنها تجنب ومنع الانحرافات والتجاوزات، وكذا إكتشاف مواطن الخلل، التي تمس الصفة العمومية، قبل دخولها حيز التنفيذ.

و يعتبر المراقب المالي، أبرز الهيئات المكلفة بالرقابة المالية السابقة، على الصفة العمومية، في إطار ما يسمى بالرقابة السابقة للنفقات، التي يلتزم بها فيلعب المراقب المالي دورا هاما، في حماية المال العام، و تطبيق السياسات المالية للدولة، و ترشيد النفقات العمومية، بما يحوله له القانون من صلاحيات، تمكنه من العمل بكل استقلالية.

وفي مجال الصفقات العمومية، يتتأكد المراقب المالي من شرعية الصفة العمومية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، و في هذا الإطار يدقق المراقب المالي و يمحض في مختلف الوثائق الثبوتية المرتبطة بالصفة العمومية، و التي يرفقها الأمر بالصرف، مع بطاقة الإلتزام، وكذا التقرير التقديمي، كمرحلة أولى، ومن ثم يتتأكد من صفة الأمر بالصرف، وتتوفر الإعتمادات المالية، من عدمها و بعد عملية الرقابة الدقيقة، تتوج هذه الأخيرة بمنح تأشيرته

للصفقات¹، التي تتسم بالشرعية و المطابقة للقوانين و التنظيمات، أو رفض منح التأشيرة في حالة مخالفة التشريع المعامل به.

الفرع الأول

المجالات الرقابية للمراقب المالي

لقد بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414-92 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي، وهي محددة على سبيل الحصر، كما سبق ذكره حيث يقوم المراقب المالي بإجراء الفحوصات و التدقيقات الالزامية، و يتتأكد من مدى مطابقتها للقوانين المعامل بها، لتنوّع في الأخير في منح تأشيرة المراقبة المالية، و ذلك بوضعها على بطاقة الالتزام بالنفقة، مستوفياً للشروط المذكورة أعلاه، أو رفض تلك التأشيرة، إذا كان الالتزام معيباً، وهذا الرفض قد يكون مؤقتاً، أو نهائياً، حسب الحالـة.²

أولاً: الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي على الصفقات العمومية

الصفقة العمومية تخضع لرقابة المراقب المالي، باعتبارها نفقة عمومية، حيث أن الصفقة تبرم وفقاً لأشكال معينة، و ضمن إجراءات محددة، وبالتالي يتولى المراقب المالي مهمة الرقابة السابقة، على الصفقة العمومية، قبل أن تدخل حيز التنفيذ، و ذلك بالتأكد من بعض الجوانب الشكلية و الموضوعية، في الصفقة العمومية.

فبعد الأمر بصرف إستمارة الإلتزام القانونية المتضمنة، الصفقة العمومية وفق الشكليات المنصوص عليها، في القانون مرقة بجميع الأوراق الثبوتية، و يتتأكد المراقب المالي من العناصر التالية:

1. صفة الأمر بالصرف: أي ضرورة التأكيد من توافر الصفة القانونية للأمر بالصرف، الملتم بـ النفقة، وهو كل شخص مؤهل قانوناً، للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة، أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع، وقد يكون هذا الأمر بالصرف رئيسياً أو ثانوياً³ لذلك

¹ ملحق صفة عمومية

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، مصدر سابق

³ المادة 23 من القانون رقم 90-21، مصدر سابق

يلزم الأمر بالصرف، إرسال قرار تعينه إلى المراقب المالي، للتأكد من هويته تفادياً، لأي تجاوزات.

2. **المطابقة التامة للقوانين و التنظيمات المعمول بها:** وهذا ما يتطلب إمام و دراية تامة، بالقوانين المتعلقة بالصفقة العمومية بحيث يجب أن تبرم الصفقة العمومية طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عبر مختلف مراحلها و حسب الكيفيات و الإجراءات المنصوص عليها و كذا إلى أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية (CCAG).¹

3. **التخصص القانوني للنفقة:** بحيث لا تخرج عن النطاق المخصص لها قانوناً فكل اعتماد خصص لتغطية نفقة معينة لا يغطي نفقة أخرى

4. **توفر الاعتمادات المالية:** الاعتماد المالي مرتبط بالترخيص القانوني الذي يمكن السلطة المختصة بتنفيذ الصفقة محل النفقة

وفي هذا الإطار صدرت تعليمية وزارية عن وزارة المالية² و هذا تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 11-17³ وخاصة المادة 7 و الخاصة بالتحكم في مستوى النفقات التي تسمح بالدعم الميزانياتي فموضوع هذه التعليمية هو تحديد المعايير التطبيقية لالتزامات و النفقات المدرجة في ميزانية الدولة للتجهيز بحيث أن إجراءات الالتزامات بالنفقات تحتوي على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** الالتزام القانوني: بمجرد تقديم وثائق تعاقدية ومحاسبية و التدقيق الشرعي و التنظيمي يقوم المراقب المالي بوضع لتأشيره مبدأً على وثيقة الالتزام المودعة لديه في إطار الأحكام الواردة في التنظيم الساري المفعول خاصة وجود تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مطلوبة الإسناد الميزانياتي، التغطية الميزانياتية المتوقعة عن طريق رخصة البرنامج، هذا الالتزام يسمح للأمر بالصرف بالمصادقة و

¹ دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ: 19/01/1965

² تعليمية وزارية رقم 02 بتاريخ: 06/02/2017 و المتعلقة بتحديد المعايير التطبيقية لالتزامات و النفقات المدرجة في ميزانية الدولة للتجهيز

³ المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 15 جانفي 2017 يحدد كيفيات تسخير حساب التخصص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه حساب تسخير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، جريدة رسمية رقم 03 بتاريخ 18/01/2017

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

بداية تتفيد ما جاء في الوثائق التعاقدية و المحاسبية حسب كل حالة لكن تأشيرة المبدأ هذه لا تعطي الحق للأمر بالصرف القيام بعمليات الدفع لهذه الصفقة موضوع النفقه.

- المرحلة الثانية: الالتزام المحاسبي: في هذه المرحلة يتم إعداد وثيقة الالتزام محاسبي (حقيقي) في حدود إعتمادات الدفع و هذا طبقاً للمادة 120 من قانون المالية 2017 تخضع لتأشيره المراقب المالي و المرفقة ببطاقة الالتزام التي تتضمن جميع المعطيات التنظيمية خاصة الرصيد القديم و الجديد.

و بمجرد غلق السنة المالية الأمر بالصرف ملزم بتقديم وثيقة الالتزام (الاقتصاد) للملبغ الناتج عن الفرق بين الالتزام المحاسبي و المبلغ المسدد.

و في نفس الإطار جاءت تعليمات الوزير الأول¹ التي تؤكد أن التكفل بتمويل عمليات الاستثمارات العمومية يتم في حدود إعتمادات الدفع المتوفرة و المبلغ للأمراء بالصرف.

و بالتالي يؤكد الوزير الأول أن مخالفة هذه الإجراءات لا يعد انتهاكاً للقانون فحسب بل يشكل أيضاً سبباً خطيراً مفتوحاً للانحراف و التجاوزات في تسيير المالية العمومية بالفعل فإن بعض الأمراء بالصرف من خلال تدخلهم في فترة تنفس بندرة الموارد قد سمحوا لأنفسهم بالذهاب إلى حد مخالفة قرارات مركزية تقضي بتجميد بعض العمليات في حين التزام البعض الآخر ببنفقات لا تشملها الإعتمادات المبلغة لهم.

و الناتج أن مثل هذه التجاوزات قد ساهمت في تراكم حجم ضخم من ديون غير مدفوعة تتجاوز 1000 مليار دينار.

5. مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة (أي مشروع الصفة أو الملحق التابع لها) حيث أن الأمر بالصرف يرفق بطاقة الالتزام بالأوراق الثبوتية التي تثبت مبلغ الالتزام وفيما يخص مشروع الصفة ترافق بكل من رسالة التعهد، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، كشف كمي و تقييري، تحليل السعر الإجمالي والجزافي، هذه الوثائق التي من شأنها إثبات مبلغ الالتزام.²

¹ تعليمات الوزير الأول رقم 543 بتاريخ 12/12/2017 الخاصة بالالتزام ببنفقات الدولة.

² شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 4

6. وجود التأشيرات و الآراء المسبقة و التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل وفي هذا الإطار تعتبر التأشيرة المنوحة من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي غير انه يجوز لهذا الأخير في حالة ما إذا لاحظ نقصانات بعد التأشيرة على مشروعصفقة ان يبلغ كل من الوزير المكلف بالميزانية و رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة و الأمر بالصرف المعنى عن طريق إشعار.¹

و في نفس السياق نجد أن نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 فرض على لجنة الصفقات العمومية سحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار في حالة ما إذا عاين المراقب المالي أو المحاسب العمومي عدم مطابقة الصفقة لأحكام تشريعية و ذلك عن طريق رسالة كتابية.

و تطبيقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 374-09 فالمرأقب المالي مجر على دراسة و فحص ملفات الالتزام المقدمة لديه في أجل أقصاه 10 أيام دون تمديد عكس ما كان منصوص عليه في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 414-92 و التي تنص على إمكانية تمديد الأجل إلى عشرين يوما في حالة دراسة الملفات المعقدة التي تحتاج إلى دراسة معمقة.

و يتم بدأ حساب الأجل المنووح للمرأقب المالي لدراسة الملفات من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستماراة الالتزام غير انه في حالة الرفض المؤقت الصريح و المعلم يتم إيقاف الأجل.²

ثانياً: الرقابة على الملحق:

تخضع الملحق حسب الحالة للتأشيرات القبلية لجنة الصفقات المختصة أو تأشيرة المراقب المالي مباشرة دون المرور على لجنة الصفقات و هذا ضمن الشروط المذكورة في

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، مصدر سابق

² المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق

المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 و في هذا الإطار يجب مراعاة ماليٍ عند الالتزام بالملحق:

1. الملحق يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة سواء كان هدفه الزيادة أو النقصان أو تعديل بنود تعاقد (قديمة).
 2. يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالية.
 3. عندما لا يمكن للكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها خاصة في حالة الأشغال فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة في انتظار إنتهاء الملحق إصدار أوامر بالخدمة لانطلاق في أشغال تكميلية بأسعار جديدة.
 4. إذا بلغ مبلغ الملحق أكثر من 10% من مبلغ الصفقة يجب ان يعرض على لجنة الصفقات المختصة.
 5. لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق.
 6. يجب أن لا يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ماعدا في حالة إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجية عن إرادة الأطراف ولا يغير هذا موضوع الصفقة أو مداها.
7. الملحق يكون في آجال التنفيذ إلا في الحالات الآتية:
- إذا كان عديم الأثر المالي و يتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.
 - إذا تربّ على أسباب استثنائية غير متحكم فيها أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد أو تأخير الأجل التعاقدی الأصلي.
 - إذا لم يمكن إستثنائياً ضبط الكميات النهائية للصفقة في الأجل التعاقدی و يمكن إبرام الملحق بعد الاستلام المؤقت للصفقة ولكن قبل إمضاء الحساب العام وال النهائي.

- بالنسبة للمطة 2 و 3 أعلاه مهما تكن مبالغها فإنها تعرض على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.¹

8. لا يخضع الملحق بمفهوم المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف و الضمانات التقنية و أجل التعاقد و كان مبلغ الملحق لا يتجاوز 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة و يخضع لفحص الرقابة الخارجية القبلية إذا تعدت الأشغال التكميلية النسبة المحددة أعلاه.

و نشير كذلك أن من أهم مهام المراقب المالي هو الالتزام برخص البرامج² و كل التعديلات التي تطأ عليها من إعادة تقييم و إعادة هيكلة، ... الخ و كذلك مقررة غلق البرامج في حالة الوصول إلى الغاية المرجوة من الإستثمار المبرمج من طرف الدولة.

الفرع الثاني

نتائج الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي

من كل هذا نجد أن المراقب المالي يسعى للتأكد من وجود العناصر السابق ذكرها فان توافرت أشر بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة أو يقوم برفض التأشيرة لإلعدام العناصر السابقة مع تعليل الرفض غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابعا مؤقتا كما قد يكتسي طابعا نهائيا،³ وقد يستعمل الأمر بالصرف حقه في التغاضي.

أولا: الرفض: و قد يكون الرفض مؤقت أو نهائي

1. حالات الرفض المؤقت: لقد بينت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414-91 حالات الرفض المؤقت من المراقب المالي على النحو التالي:

¹ المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق

² ملحق رخصة برنامج

³ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 133

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

- حالة اقتراح التزام بنفقة لكن مشوب بمخالفة للتنظيم المعمول به غير انه يمكن تصحيحها.
- عدم كفاية أو إنعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة المطلوبة قانوناً.
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

و بهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبباً لرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي و تعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدعى للأمر بالصرف فرصة لتعديل الإلتزام بالنفقة و تصحيح الخلل الوارد.¹

2. حالات الرفض النهائي: و هي مبينة في المادة 12 من ذات المرسوم على النحو التالي:

- عدم شرعية الإلتزام بالنفقة لمخالفته لقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل.
- عدم توفر الإعتمادات المالية المفتوحة.
- عدم تطبيق ملاحظات و إقتراحات المراقب المالي المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

و تعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية و الجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها و بهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة غير انه يشترط أيضاً على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعرضاً في اختصاصه الرقابي.

ثانياً: سلطة التغاضي المخولة للأمر بالصرف:

في حالة الرفض النهائي تبقى للأمر بالصرف إمكانية استعمال الإجراء الاستثنائي المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر عن الرفض النهائي للتأشيرة بقرار معلم و تحت مسؤوليته هو لكن نظراً للشروط الدقيقة و الإجراءات الصارمة لهذا الإجراء² فإن الأمرين بالصرف قلما يلجئون إليها إذ يفضلون الإستجابة لملاحظات أو تحفظات المراقب المالي الواردة في الإشعار بالرفض المؤقت أو التخلي عن الالتزام بالنفقة المعينة لأن إجراء صرف النظر لم يقر لصالح الأمرين بالصرف لتمكينهم من التملص من المراقبة المالية القبلية إنما هو بمثابة

¹ المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم: 374-09، مصدر سابق

² المواد من 18 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، مصدر سابق

"صمام أمان يسمح لهم بمواجهة حالات الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيرات من قبل المراقبين الماليين".¹

غير أنه توجد حالات لا يمكن معها إستعمال سلطة التغاضي وهذه الحالات هي:

- عدم توفر الإعتمادات المالية أو إنعدامها أصلا.
- عدم توفر صفة الأمر بالصرف القانونية.
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- إنعدام الوثائق و السجلات الثبوتية المتعلقة بالإلتزام بالنفقة.
- التخصيص غير القانوني للإلتزام.

تقدير رقابة المراقب المالي

لاشك في أن رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين و التنظيمات الساري بها العمل ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من إستكشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه و السعي مباشرة إلى تصحيحه و تداركه في الحين.

كما تعمل هذه الرقابة على لفت إنتباه الأمر بالصرف في حالة خطئه عن حسن أو سوء نية أو في حال تغيير التخصص القانوني للنفقات كأن يقدم وثيقة إلتزام خاصة بإقتداء أدوات تجهيزية معينة و بعد التأشير عليها من المراقب المالي يغير إتجاه هذا التخصيص فيقتني غير ما أشر عليه و الملاحظ على رقابة المراقب المالي أنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعدها إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية منذ بدايتها إلى حين إنتهائها.

و الجدير بالذكر أيضاً أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لا تحصيل أي تخص عمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة.

¹ محمد مسعي، مرجع سابق، ص 139

و بهذا نجد أن الرقابة الآنية المستمرة و التي تساير كل مراحل الإنفاق هي التي تؤتي ثمار تلك النفقة الملزمن بها وهي التي تحول دون التجاوزات و الإختلالات المالية.¹

وما توسيع مجال رقابة المراقب المالي ليشمل ميزانية البلديات إلا تأكيد على فعاليتها في ترشيد نفقاتها و تفاديا للالتزام بنفقات زائدة غير متاحة في الميزانية خاصة أمام تزايد عدد البلديات العاجزة و لتفادي تراكم ديون أخرى على البلديات بعد عمليات مسح الديون المتتالية التي قامت بها الدولة.

المطلب الثاني المحاسب العمومي

و نتناول في هذا المطلب المجالات الرقابية للمحاسب العمومي في الفرع الأول و نتائج رقابة المحاسب العمومي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المجالات الرقابية للمحاسب العمومي

إن مجال رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية هي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف حيث تتميز إجراءات التنفيذ بنوع من التعقيد و البطء مقارنة بالإجراءات المعمول بها في الهيئات غير الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.² فالمحاسب العمومي، في إطار اختصاصه الرقابي، وطبقا لقانون المحاسبة العمومية³ يتولى مهام، لها علاقة مباشرة بالصفقات العمومية، فعندما يتتأكد من مدى شرعيتها، بأمر بدفعها إلى مستحقيها (المعاملين الاقتصاديين).

و عليه فان المحاسبين ملزمون تحت طائلة قيام مسؤوليتهم المالية الشخصية بالتحقق من شرعية الصفقات قبل قبول دفعها و ذلك بإجراء كل عمليات الرقابة المفروضة عليهم قانونا¹ و المتمثلة فيما يلي:

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 138

² محمد مسعي، مرجع سابق، ص 77

³ المادة 36 من القانون رقم 90-21، مصدر سابق

1. التأكيد من صفة الأمر بالصرف أو نائبه: وذلك بالتأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه بنفس الكيفية التي تطرقنا إليها لاعتماده لدى المراقب المالي.
2. على المحاسب أن يتحقق من وجود الإعتمادات التي تحسم منها الصفة أو كفيتها وذلك بالرجوع إلى محاسبة العمليات الميزانية التي يمسكها و التي تسمح له بجمع مبالغ حوالات الدفع² الصادرة منذ بداية السنة المالية و المقبولة الدفع و مقارنتها بالإعتمادات المفتوحة في الميزانية (أو المفروضة للأمر بالصرف الثاني) ليحصل على رصيد الإعتمادات المتاحة فهذه الرقابة تهدف إلى فرض إحترام ترخيصات الميزانية.³
3. إثبات انجاز الخدمة: و يتعلق الأمر بمراقبة تصفية الصفة محل النفقه في شقها الموضوعي و هذا بالتحقق من إن مبلغ الصفة المطالب بتسديده يمثل دينا في ذمة الهيئة العمومية المعنية أي أن موضوع الصفة (إنجاز، أشغال، خدمات، لوازم، دراسات) قد تم إنجازه فعلا وأن حق المتعامل الاقتصادي أصبح مكتسبا حسب إقرار الأمر بالصرف على سندات الإثبات و توثيقها بخت العمل المنجز و إمضاء الأمر بالصرف على الفاتورة أو وضعيه الأشغال المرفقة بالصفقة محل النفقه و هنا تكون مهمة المحاسب العمومي صعبة نوعا ما إضافة إلى الفحص الدقيق لكل سندات الإثبات المرفقة بحالة الدفع فيجب عليه أن يتحقق من أن الصفة مطابقة للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول فهو مطالب بأن يكون دوما ملما بمختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية و مطلعا على ما يحدث من تعديل أو إتمام لها.

تجدر الإشارة إلى أن فحص أداء الخدمة من طرف المحاسب يجب أن ينصب على شرعيته من الناحية الشكلية فقط أي مدى مطابقتها للقوانين و الأنظمة المعمول بها و لسندات الإثبات المقدمة دون البحث في شرعية ذلك الأداء من ناحية الموضوع دون البحث في شروط

¹ المادة 36 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في: 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في: 1990/08/15

² ملحق حالة دفع

³ محمد مسعي، مرجع سابق، ص 85

تنفيذ موضوع الصفقة في الواقع أو مدى ملائمة هذه الأخيرة حيث أن محاولة ذلك من طرف المحاسب سوف تؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين.

4. التقادم المسقط (السقوط الرباعي): فالمحاسب العمومي ملزم بالتحقق من أن الديون المأمور بدفعها لم تسقط آجالها بالتقادم¹ و انقضائها نهائياً لصالح الجهات العمومية المدينة بها في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي أصبحت فيها تلك الديون مستحقة مع مراعاة أحكام المادة 17 من نفس القانون و التي أوردت الحالات التي لا تطبق فيها التقادم حيث تنص على عدم تطبيق السقوط الرباعي على الديون التي قد لا يتم الأمر بصرفها و دفعها في أجل أربع سنوات بفعل الإدارة و كذا في الحالات المنصوص عليها في القانون المدني وفي هذه الحالة يحرر الأمر بالصرف شهادة إدارية يرفقها بالصفقة تثبت أن سبب التأخير في المطالبة بالدين راجع إلى أسباب إدارية لا علاقة للمتعامل الاقتصادي بها.

وتجدر الملاحظة أن شرط السقوط الرباعي في مادة الصفقات العمومية لا يطبق على الإطلاق بل هو خاص بالديون المستحقة لميزانية التسيير و ليس ميزانية التجهيز كما إن طبيعة بعض صفقات الخاصة بالإستثمارات الكبرى كمشروع الطريق السيار شرق غرب مثلاً قد تمتد لمدة عقود فلا يمكن أن تخضع للسقوط الرباعي.²

و يمكن الإشارة إلى أنه تطبيقاً للتعليمية رقم 19 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 30 مارس 1989 فقد أنيطت بالمحاسبين العموميين المختصين مهمة دراسة حالات الديون المتقدمة على ضوء الملفات المتعلقة بها و المقدمة إليهم من طرف الجهات العمومية المدينة وتقرير قبولها للدفع أو رفضها وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن و تحت مسؤوليتهم.

5. الصحة القانونية للدفع: يجب أن يتحقق المحاسب من أن عملية دفع الصفقة محل النفقة طابع إبرائي أي أن يكون وفاء الدين مبرئ لذمة الهيئة العمومية المعنية و يتم ذلك بدفع مبلغ الصفقة للدائن نفسه أو نائبه المؤهل أو من يحل محله قانوناً أو اتفاقاً

¹ المادة 16 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 7/1984، المتعلق بقانون المالية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد

28 بتاريخ 10/7/1984

² محمد مسعي، مرجع سابق، ص 89

و عليه يجب أن يتحقق المحاسب من أن المتعامل الاقتصادي الذي عينه الأمر بالصرف على حواله الدفع مؤهل للاستفادة من الدفع و إبراء ذمة الهيئة المتعاقدة و يتحقق المحاسب من اسم و لقب و رقم الحساب و البنك محل الوفاء على جميع الوثائق التوثيقية المرفقة بالحواله (رسالة العرض، الفاتورة، وضعية الأشغال، الإشعار بالدفع).

6. عدم وجود معارضة للدفع: أي عدم وجود أي ديون في ذمة المستفيد سواء كان الدين لمصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي أو البنوك أو إحدى الإدارات العمومية و إذا كانت هذه الصفة محل معارضه يتم اقتطاع قيمة الدين قبل تسديد مبلغ الصفة وهذا الإجراء يعتبر الوسيلة الفعالة لحماية الأموال العامة من التهرب الجبائي وكذلك عدم التصريح عند الضمان الاجتماعي و التهرب من تسديد القروض البنكية.¹

7. وجود تأشيرات الرقابة القبلية: إضافة إلى تأشيرة المراقب المالي التي تخضع لها الصفقات العمومية و ملحوظها يجب على المحاسب أن يتحقق من تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة (اللجنة الجهوية للصفقات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير مركز اللجنة الولاية للصفقات اللجنة البلدية للصفقات لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري اللجنة القطاعية للصفقات)² و يجب أن تخضع لها هذه الصفقات، قبل الشروع في تفيذها.

و حسب المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 "يجب على المصلحة المتعاقدة، أن تطلب إجباريا التأشيرة، و تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلّمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة، و المراقب المالي، و المحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام شرعية.

وفي حالة معاينة، عدم المطابقة لأحكام شرعية، تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي، و المحاسب المكلف فقط، أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة، و يمكن لهذه الأخيرة بعد أخطارها من المراقب، أو المحاسب العمومي، سحب تأشيرتهما مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفة للمتعهد المختار ...".

¹ علاق عبد الوهاب، مرجع سابق

² المواد من 169 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

8. مطابقة عملية الإنفاق للقوانين و التنظيمات المعمول بها: و يترجم ذلك بالتحقق من كل الوثائق التي تبرر حالة الدفع و المرفقة بها وهي:
- حالة الدفع بثلاث نسخ (بيضاء، زرقاء، صفراء).
 - نسختين من الصفة.
 - مقررتين للجنة الصفقات العمومية المختصة.
 - نسختين من بطاقة الالتزام.
 - الأمر بالانطلاق في الأشغال أو الخدمة (02 نسخ).
 - كفالة حسن التنفيذ أو كفالة استرجاع التسييرات.
 - نسختين من وضعيه الأشغال أو اللوازم مؤشرة من طرف الأطراف المتعاقدة و مكتب الدراسات أو المصلحة التقنية المكلفة بمتابعة المشروع.
 - نسختين من شهادة التخليص¹.
 - نسختين من بطاقة الدفع.
 - الإشعار بالتحويل (البنكي أو الحساب الجاري البريدي)².
 - محضر الاستلام المؤقت عند اللزوم (في حالة وضعيه أشغال نهائية أو ملحق غلق للصفقة)³، هذا المحضر يجب أن يحتوي على عبارة (إسلام المشروع بدون أي تحفظات)، أما في حالة ملحق الغلق التابع للصفقة الأصلية و الذي يكون خارج الآجال التعاقدية كما سبق الذكر فيرفق بحساب عام و نهائي للصفقة.

¹ ملحق شهادة التخليص

² ملحق الإشعار بالتحويل

³ Manuel des procédures techniques financiers et comptables du trésor, ministre des finances, direction générale la comptabilité imprimé par SARL laser plus, Alger, 2014, p120

الفرع الثاني

نتائج الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي

أولاً: الدفع:

وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي¹ وهو مرحلة المحاسبة في تنفيذ الصفقات العمومية، حيث أن حوالات الدفع التي يصدرها الآمرؤن بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المختصين أي المكلفين بدفع مبالغها ودور المحاسبين هنا لا يقتصر فقط على انجاز العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات المقبولة من طرفهم للدفع بل أن دورهم أهم من ذلك بكثير إذ أنهم يتمتعون في هذا المجال بنوع من السلطة الرقابية على عمليات الآمرؤن بالصرف و التي تعتبر إحدى أهم نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين الآمرؤن بالصرف و المحاسبين العموميين.

- لكن المحاسبين لا يمارسون هذه الرقابة التي تعد التزاماً مفروضاً عليهم إلا في حدود صلاحيتهم و طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً و تبعاً لذلك فهم لا يملكون أي سلطة تقديرية أثناء القيام بها فإذا تحققوا من شرعية الصفقة المأمور بصرفها وجب عليهم دفعها في الآجال المحددة² أما إذا كشفت الرقابة عن عكس ذلك لعدم شرعية الصفقة أي أن نقص في تبريرها أو في البيانات الالزمة على حوالات الدفع و سندات الإثبات وجب على المحاسب العمومي إشعار الآمر بالصرف يرفض الدفع في الآجال المحددة حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

ثانياً: كيفيات الدفع:

تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب و بالتسويات على رصيد الحساب³.

¹ المادة 22 من القانون رقم 90-21، مصدر سابق

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06/02/1993 يحدد آجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة

³ المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

1. في حالة التسيبيقات يتتأكد المحاسب من أن مبلغ الصفقة يفوق مبالغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247-15 وهو (12.000.000.00) دج بالنسبة للأشغال و اللوازم و (6.000.000.00) دج بالنسبة للدراسات و الخدمات و يجب إرفاق كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسيبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية و يجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى¹.

و يمكن أن يكون هذا التسيبيق أما تسيبيق جزافي أو تسيبيق على التموين. و يحدد نسبة التسيبيق الجزافي بنسبة أقصاها 15 % من السعر الأولي للصفقة و الذي يمكن أن يدفع مرة واحدة كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط.

التسبيق على التموين يمكن أن يستفيد منه أصحاب الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم إذا ثبتو حيازتهم عقود أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة و في هذه الحالة يجب أن يتتأكد المحاسب من أن المبلغ الجامع بين التسيبيق الجزافي و التسيبيق على التموين لا يتجاوز بأي حال من الأحوال نسبة 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة.²

2. الدفع على الحساب: و يكون شهريا إلا إذا نصت الصفقة على فترة أطول تتلائم مع طبيعة الخدمات و يتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط.³

3. التسوية على رصيد الحساب: تنص المادة 119 من المرسوم الرئاسي 247-15 "تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع خصم مايلبي:

- إقطاع الضمان المحتمل.

¹ المادة 110، المصدر السابق.

² المادة 115، المصدر السابق.

³ المادة 119، المصدر السابق.

- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الإقتضاء.
- الدفعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب على إختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد".

كما يقوم المحاسب العمومي من التدقيق في العقوبات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة فيمكن أن ينجر على عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المحددة في الصفقة فرض عقوبات مالية التي تحدد نسبتها و كيفية فرضها أو الإعفاء منها طبقاً لدفتر الشروط و يتم إقطاعها من الدفعات التي تتم بالشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.¹

ثالثاً: حالات الرفض:

إذا تحقق المحاسب من شرعية الصفة المأمور بدفعها بعد إجراء كل أشكال الرقابة سالفة الذكر فإنه يقوم بالتأشير على حالة الدفع بعبارة (مقبولة للدفع) كإقرار منه بقبول دفعها إذ هو ملزم في هذه الحالة بتسديدها² أما إذا لاحظ عدم شرعية الصفة أو أي نقص في تبريرها أو غياب بعض البيانات الجوهرية على الصفة³ أو على حالة الدفع فإنه يعلق دفعها و يقوم بأخطار الأمر بالصرف رسمياً بذلك بواسطة مذكرة رفض⁴ يبين فيها سبب رفض دفع مبلغ الصفة.

في هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يستجيب للاحظات المحاسب بتدارك النقص المتسببة في الرفض ثم يأمر بدفعها من جديد في نفس الشهر و بنفس ترقيم حالة الدفع و أما بإصدار حواله برقم تسليلي آخر إذا إنقضى الشهر الذي رفضت فيه حالة الدفع.

لكن ماذا يمكن للأمر بالصرف أن يفعل لو أن المحاسب تمسك برفض الدفع؟ وماذا لو كان هذا الرفض غير مؤسس أو تعسفياً، بالفعل أو باعتباره كذلك من طرف الأمر بالصرف؟ هل يصبح هذا الأخير عاجزاً تماماً عن القيام بصرف مبلغ الصفة المعنية؟

¹ المادة 147، المصدر السابق

² المادة 37 من القانون رقم 90-21، مصدر سابق

³ المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247-15، مصدر سابق

⁴ ملحق مذكرة رفض

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

الواقع أن نظام المحاسبة العمومية قد تدارك حالة هذا الإنسداد بأن أقر إجراء إستثنائياً² يعد بمثابة صمام أمان للنظام وهو حق للأمر بالصرف في تسخير¹ المحاسب للقيام بالدفع لكن الفقرة الثانية من المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 توجب على المحاسب عدم الامتثال للتسخير إذا كان رفض الدفع معللاً بما يأتي:

- عدم توفر الإعتمادات المالية.
- عدم توفر أموال بالخزينة ماعدا بالنسبة للدولة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة (المراقبة المالية القبلية) أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.

و تطبيقاً لفقرة الأولى من نفس المادة يعفى المحاسب من المسؤولية المالية الشخصية عن دفع مبلغ الصفة المعنية إذا إمتنى للتسخير حيث تحل محلها مسؤولية الأمر بالصرف الذي يمكن أن يكون عرضة للمسائلة من طرف مجلس المحاسبة (غرفة الإنضباط المالي والميزانياتي) إذا ثبت أن التسخير كان تعسفياً (لاسيما عند انعدام الأساس التشريعي أو التنظيمي للصفقة المسددة).

لكن يبقى المحاسب ملزماً في هذه الحالة بتقديم تقرير عن ذلك إلى الوزير المكلف بالمالية في ظرف 15 يوم كما أن هذا الأخير يمكنه طلب معلومات إضافية من الأمر بالصرف.

و ما يمكن ملاحظته هنا هو أن دقة وصرامة هذه الإجراءات يجعل الآرين بالصرف يفكرون ملياً و يقبلون الأمر من مختلف أوجهه قبل أن يقدموا على استعمال حقهم في تسخير المحاسبين العموميين لدفع النفقات.

¹ ملحق التسخيرة

² المادة 47 من القانون رقم 90-21، مصدر سابق

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

وهو ما يفسر ندرة استعمالهم لهذا الإجراء الذي هو مقرر في الحقيقة لمواجهة حالات استثنائية (مثل الإبهام في تفسير و تطبيق بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنفقات العمومية أو تعسف المحاسبين في رفض الدفع).

يمكن أن تؤدي إلى نوع من الشلل في نظام المحاسبة العمومية وليس للإنحراف عن هذا النظام.¹

تقدير رقابة المحاسب العمومي:

تتميز المحاسبة العمومية بأنها محاسبة من النوع الشكلي و البيروقراطي فهي ليست إلا أداة لمراقبة مشروعية العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات و تبتعد كثيراً عن الأهداف الخاصة بالمجتمعات المحلية، و تدفع في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المحتلين.

كما أن الإطارات المحلية أصبحوا يشعرون بأنهم متربون لأمرهم وعاجزين وغير مؤهلين، و بالتالي فهم غير مسؤولين لخضوعهم لرقابة خارجية شديدة سواء لمراقبة إدارية وصائية أو لمراقبة حسابية.

لذلك أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين بالضرائب حيث أن التسيير الحديث بالنسبة للجماعات المحلية، لم يعد يمكن في مدى�حترام الأحكام التشريعية و التنظيمية فحسب، بل في مدى نجاح العمليات التي تقوم بها هذه الجماعات لفائدة المواطنين وهذا في مختلف نشاطاتها التي تقوم بها.

فالمحاسبة العمومية الحالية و بحكم الطابع البيروقراطي الذي أصبحت تتميز به ستبقى ممراً للإنحرافات، لا سيما الإنحرافات للميزانية منها، فالمسير بات يفضل الإنقان الشكلي، و يبقى ملاحقاً بالخوف من الفروق التي يمكن أن تظهر بين تقديرات الإيرادات و النفقات وإنجازها و هذا على حساب مردودية و نوعية الخدمة العمومية، فعندما يستخدم البيروقراطية

¹ محمد مسعي، مرجع سابق، ص 94

فإنها تؤدي إلى كبح روح المبادرة بحكم مضائقه المراقبة الشديدة للمسيرين المحليين، وتدفع بهم إلى الإنطواء عوض تحسين مستواهم.¹

¹شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 08

المبحث الثاني

مظاهر الرقابة المالية اللاحقة

باعتبار أن هذه الرقابة هي رقابة ردودية و ليست وقائية ولا تأتي إلا بعد نفاذ التصرفات المالية و عليه سيتم تناول دراسة المظاهر الرقابية لمجلس المحاسبة في المطلب الأول و المطلب الثاني للمظاهر الرقابية للمفتشية العامة للمالية.

المطلب الأول

مجلس المحاسبة

سننقيد في هذا المطلب بدراسة الدور الرقابي لمجلس المحاسبة بإعتباره هيئة وطنية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة لممارسة الرقابة البعدية على تسيير نفقات الصفقات العمومية في إطار الإصلاحات المتتالية للنصوص المنظمة لهذه الأخيرة و الهدافة إلى ضمان إحترام الإستعمال العقلاني لتسخير النفقات العمومية مع ضمان إحترام حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين إضافة إلى شفافية الإجراءات.

حيث أن الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة التي تمارس على مراحل إبرام الصفقات العمومية تعد رقابة مكملة لرقابة لجان الصفقات و رقابة الهيئات الإدارية التابعة لوزارة المالية و باعتبار إن أهداف الرقابة السابقة محدودة بالنظامية الخارجية فإن الرقابة اللاحقة لا تتدخل في قرار الأمر بالصرف بل يمكن أن تتعلق بالجوانب النظامية و تهتم خاصة بملائمة صرف النفقات.¹

و تجسدا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 التي نصت في المادة 9 منه فيما يتعلق بإدارة الأموال عمومية على أنه "تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية و المسائلة في إدارة الأموال العمومية و تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

¹ طلاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 406، جانفي 2017، ص 406

- نظاماً يتضمن معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات و ما يتصل بها من رقابة".

وفي الإطار تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العمومية واعتماد معايير موضوعية في إتخاذ القرارات و مكافحة كل أشكال الفساد خاصة من خلال تكريس أموال طائلة من أجل تنفيذ البرنامج الخماسي للتنمية الوطنية للفترة 2010-2014 تم تحديث أجهزة الرقابة مع تعديل الإطار التشريعي و التنظيمي الخاص بها و ذلك بإتخاذ تدابير للتعليمات الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و التي تتعلق بتوسيع مجال إختصاص مجلس المحاسبة و مهامه و نتيجة لذلك يفترض أن هذه التعديلات قد ساهمت في تعزيز الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على نفقات الصفقات العمومية موضوع الدراسة ليشمل تفويضات المرفق العام طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى إستجابة إصلاح الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في تجسيد الإحترام الصارم للمبادئ¹ السابق ذكرها مع الإلتزام بإتخاذ تدابير و معايير موضوعية للتسيير العقلاني للنفقات.

حيث أن التعديل الدستوري² الجديد أكد فقط على الدور الوقائي المخول لمجلس المحاسبة لمساهمته في تطوير الحكم الراشد و شفافية تسيير النفقات العمومية في إطار ممارسته للرقابة البعدية على الهيئات و المؤسسات التي تسيير أموال عمومية.

و في إطار دراسة مدى مساهمة هذه التعديلات في تدعيم مظاهر الرقابة المالية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية من أجل ضمان التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية سنستعرض إلى الفروع التالية: الفرع الأول: المجالات الرقابية لمجلس المحاسبة، الفرع الثاني: تقييم رقابة مجلس المحاسبة

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق

² المادة 192 من القانون 16-01 بتاريخ: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري

الفرع الأول

المجالات الرقابية لمجلس المحاسبة

يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة وسائل وآليات¹ وهي حق الإطلاع وسلطة التحري ورقابة نوعية التسيير ورقابة الإنضباط وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

أولاً: حق الإطلاع وسلطة التحري: وهنا يمكن لمجلس المحاسبة الإطلاع والتحري على ما يلي:

- يحق له الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي إلى تسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا تقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقابته.

- له سلطة التحري بغية الإطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.

- كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل مقرات الإدارات ومؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.

- كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات والإدارات العمومية.

- وله أيضاً سلطة الإطلاع على النصوص المرسلة إليه ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن إدارات الدولة والتي تتعلق بالتنظيم المحاسبي والمالي والجزائي في تسيير الأموال العمومية.

- ويحق له الاستعانة بخبراء مختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا اقتضى الأمر ذلك.²

ومن جهة أخرى نجد أنه يستوجب على كل محاسب عمومي أن يودع لدى كتابة ضبط المجلس حسابه عن التسيير رفقة المستندات الثبوتية لذلك وهذا في الآجال القانونية تحت طائلة

¹ المادة 55 من الأمر رقم 95-20، مصدر سابق

² بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 158

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

العقوبات كما انه يتبعن على كل أمر صرف في الهيئات و المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن يقدم حساباته في الآجال القانونية وإلا تم معاقبته.¹

ثانياً: رقابة نوعية التسيير:

و تسمى هذه الرقابة في المشرق العربي برقابة الأداء أو الكفاءة و الفعالية و الاقتصاد في أداء الإدارة العامة وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب بل انه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها و بالتالي فان هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أجل جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات و السياسات المرسومة و أن الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال و اقتصادي و بكفاءة عالية.

و يعرفها البعض الآخر من الباحثين على أنها (المسار الواجب إتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة و دائمة لكافة الطاقات و الموارد المتاحة ووصولا للأهداف المنظمة و ضمن هذا السياق يمكن القول أن رقابة نوعية التسيير يقصد بها مجموعة الأفعال و الإجراءات و الوثائق الهدافية إلى مساعدة المسيرين و المسؤولين في المؤسسة من أجل ضمان التسيير الحسن و الفعال و الناجح و الاقتصادي للأموال العمومية و وصولا للأهداف المسطرة).²

إن مجلس المحاسبة يعمل على مراقبة عمل الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته و يعمل على تقييم إستعمالها للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها في إطار الاقتصاد و الفعالية و النجاعة إستادا للأهداف و المهام الموكلة لها كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات كما يقوم بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح و إستعمال الإعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها بالإضافة إلى هذه يعمد المجلس لمراقبة الموارد التي جمعتها الهيئات من دخل التبرعات العمومية من أجل دعم قضية إنسانية أو اجتماعية أو علمية و رقابة المجلس تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها من الأهداف المسطر سابقا.³

¹ المادة 69 من الأمر رقم 95-20، مصدر سابق

² علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 115

³ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 160

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

وقد نص المشرع على رقابة نوعية التسيير في المادة 69 من الأمر 95-20 المعدل و المتم حيث يراقب المجلس نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من نفس الأمر.

و ما يلاحظ في هذا المجال أن هذه الهيئات هي نفسها تقريباً التي ذكرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247¹ حيث أن مصاريف هذه الهيئات تكون محل صفحات عمومية و تظهر لنا جلياً رقابة نوعية التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار تسيير الصفقة العمومية و كيفية التعبير عن الحاجات العامة.

حيث يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير هيئات الرقابة الداخلية و الخارجية للصفقات العمومية و يقدم كل التوصيات التي يراها ضرورية لتحسين الفعالية.

و من خلال إستقراء المادة 69 من الأمر 95-20 المعدل و المتم نجد أن رقابة نوعية التسيير هي رقابة العناصر التالية:

- **الإقتصاد:** وهو الركون إلى أقل تكلفة ممكنة مع تحقيق الجودة المناسبة و الكمية المطلوبة في التعبير عن الحاجة العامة و في الوقت المناسب و ذلك إنطلاقاً من تحليل الحاجيات العامة و شروط الإستعمال العقلاني للموارد و يتتأكد مجلس المحاسبة في هذه الحالة من مدى إقتصادية الصفقة العمومية و في ما إذا كانت قد حققت مبدأ الإقتصاد في النفقه حيث يقوم قاضي مجلس المحاسبة بقيم الإختبارات الأكثر إقتصادية و المحققة في الوقت المناسب.

- **النجاعة (الفاعلية):** وهي استعمال أقل سقف مالي معين في الصفقة للحصول على مخرجات (أشغال، لوازم، دراسات و خدمات) بكمية وافرة و تسمى أيضاً المردودية.

- **الفعالية:** وهي مقياس مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة بالأهداف أو المخرجات المحققة فعلاً أي أنها قدرة المؤسسة العمومية على تحقيق أهدافها و يعبر عنها بالعلاقة بين النتائج المحققة و الأهداف المسطرة.

¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق

ثالثاً: رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

عند مراقبته لتسهيل مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية أو شروط استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى فان المجلس يتأكد من إحترام قواعد الإنضباط الميزاني و المالي.¹

فإذا شكلت مخالفة أو خطا صريحاً للقواعد المتعلقة بقواعد الإنضباط في مجال الميزانية و المالية² و ألحقت ضرراً بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحمل أي مسؤولية أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها المسؤولة عن هذا الخطأ المرتكب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء و المخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدي المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقادمه العون المعنى عند إرتكابه للخطأ المعقاب عليه و هذا ما أكدته المادة 89 من الأمر رقم 95-20، و تكلف غرفة الإنضباط برقابة مدى إحترام قواعد الإنضباط في مجال الميزانية و المالية من خلال معاينة المخالفات و الأخطاء التي تعد خطاً صريحاً للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية.³

وقد حدد النص المخالفات التي تشكل خرقاً لهذه الأحكام في 15 حالة و بالرجوع إلى رقابة تسيير النفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة تسهر غرفة الإنضباط في هذا المجال على معاينة أعمال التسيير التي تتم خرقاً لقواعد إبرام الصفقات العمومية و تنفيذ العقود التي تتصل عليها تنظيم الصفقات و لهذا الغرض فهي تعين الممارسات غير الشرعية⁴ و المتعلقة منها بـ:

¹ طبقاً لنص المادة 101 من الأمر 95-20: "يؤهل كل من رئيس الهيئة التشريعية و رئيس الحكومة و الوزير المكلف بالمالية و كذا الوزراء و المسؤولين على المؤسسات الوطنية المستقلة ممارسة صلاحية الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية"

² المادة 88، المصدر السابق

³ المادة 88، المصدر السابق

⁴ المادة 88 الفقرة 13، المصدر السابق

إن هذه الحالات التي جاءت على سبيل المثال تعكس عدم إحترام مبادئ الطلبات العمومية المتمثلة في الشفافية المنافسة و المساواة بين المترشحين في الإجراءات حيث تسعى غرفة الإنضباط إلى الكشف عن هذه الإختلالات في إطار رقابة تسبيير نفقات الصفقات العمومية و في نفس السياق تحقق الغرفة في مدى قانونية منح التأشيرات من قبل هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات المنوحة خارج الشروط القانونية و هذا حسب المادة 88 الفقرة 7 من الأمر السابق الذكر حيث تعين من جهة مدى توفر الشروط القانونية التي أدت إلى رفض المراقب المالي لمنح التأشيرة و من جهة ثانية تعين الغرفة مدى خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية من طرف لجان المصلحة المتعاقدة أو اللجان الوطنية و القطاعية للصفقات كل حسب اختصاصه.¹

بالإضافة إلى ذلك تكلف الغرفة برقابة مدى قانونية مقررة التجاوز الذي تتخذه هيئات المعنية في تنظيم الصفقات العمومية في حالة رفض لجان الرقابة القبلية السالفة ذكرها منح التأشيرة المعدل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية²، كما تسهر الغرفة على رقابة مدى توفر الصفة أو السلطة أو الإختصاص في الالتزام بال النفقات في مجال الرقابة القبلية.

و في إطار تدعيم رقابة مجلس المحاسبة تم مراجعة سير غرفة الإنضباط في مجال الميزانية و المالية من خلال الصلاحيات القضائية المنوحة لها و قد أكدت تعليمة رئيس الحكومة رقم 03 المؤرخة في 12 مارس 2007 و المتعلقة بتحسين مراقبة المالية العمومية على وجوب إخبار مجلس المحاسبة من طرف الوزراء بكل مخالفة لقواعد الإنضباط في مجال التسبيير الميزاني و المالي.³

وكان الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة يعكس هذه الإصلاحات حيث في حالة معينة غرفة الإنضباط خرقا للأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال الميزانية و المالية و التي تم حصرها في المخالفات المشار إليها أعلاه يتعين على رئيس الغرفة توجيه تقرير مفصل إلى الناظر العام و بعد فحص الملف من طرف هذا الأخير و في حالة إقراره بأن لا وجه للمتابعة

¹ طلاش خليدة، مرجع سابق، ص 415

² المواد 200، 201، 202 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق

³ المادة 97 المعدلة بموجب الأمر 10-02، مصدر سابق

يقوم بفحص الملف،¹ أما في حالة كشفه عن وجود مخالفات يقوم بتحرير إستنتاجاته و يرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط و ليس إلى رئيس مجلس المحاسبة كما كان يعمل به سابقا.

و على اثر ذلك يعين رئيس غرفة الانضباط مقررا يكلف بالتحقيق و يحرر هذا الأخير تقريره مرفقا باقتراحات و يرسله إلى غرفة الانضباط قصد تبليغه إلى الناظر العام و إذا ثبتت نتائج التحقيق أنه لا محال للمتابعت يحفظ الملف إما إذا كانت هناك وقائع تبرر إحالة الملف على غرفة الانضباط يرسل الناظر العام كل الملف مصحوبا باستنتاجاته إلى رئيس هذه الغرفة و يحدد هذا الأخير تاريخ الجلسة و يعلم رئيس مجلس المحاسبة و الناظر بذلك و يعين مقررا يكلف بتقديم ملف القضية أثناء جلسة تشكيلا الحكم و تعقد جلسة تشكيلا المداولة لغرفة الانضباط باشتاء القاضي المكلف بالتحقيق و بمساعدة كاتب الضبط و بحضور الناظر العام حيث تضطلع التشكيلا على إقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق و إستنتاجات الناظر العام ومذكرة الدفاع وشروح المتابع أو من يمثله.

ويعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة بعد إختتم المرافعات دون حضور كل من الناظر العام و متابع و وكيله و كاتب الضبط.

تبث الغرفة في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة و المقرر و كاتب الضبط و يبلغ هذا القرار إلى الناظر العام و وزير المالية لمتابعة التنفيذ و كذا إلى السلطات السلمية و الوصية التي يخضع لها العون المعنى.²

إن مراجعة سير غرفة الانضباط على أساس إضفاء الشرافية في كيفية تحقيق هذه الغرفة في حالة معاينتها لمخالفات قواعد الانضباط كما سبق التطرق إليه من خلال مرحل تحقيقها و تبليغها مباشرة بكل ما ينتج عن التحقيق من طرف الناظر العام و المقرر سيعكس لا

¹ المادة 94، المصدر السابق

² المادة 100، المصدر السابق

محالة إضفاء الشفافية و تشديد الرقابة على المخالفات التي تدخل في مجال اختصاصها وهو ما سيعزز و يدعم رقابتها على مراحل إبرام الصفقات العمومية.¹

رابعاً: مراجعة حسابات الـأـمـرـين بالـصـرـف وـالـمـاحـسـبـيـنـ العـمـومـيـيـنـ:

تنص المادة 02 من المرسوم التيفيدي 56-96² على أنه: "يجب على الـأـمـرـينـ بالـصـرـفـ الرـئـيـسـيـيـنـ وـالـثـانـوـيـيـنـ وـعـلـىـ الـمـاحـسـبـيـيـنـ العـمـومـيـيـنـ التـابـعـيـنـ لـمـصـالـحـ الـدـولـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ وـمـخـتـلـفـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـهـيـئـاتـ العـمـومـيـةـ الـخـاصـعـةـ لـقـوـاـعـدـ الـمـاحـسـبـةـ العـمـومـيـةـ أـنـ يـوـدـعـواـ حـاسـبـاتـهـمـ الـإـدـارـيـةـ وـ حـاسـبـاتـ التـسيـيرـ لـدـىـ كـتـابـةـ ضـبـطـ مـجـلـسـ الـمـاحـسـبـةـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ 30ـ يـولـيوـ مـنـ السـنـةـ الـموـالـيـةـ لـلـمـيزـانـيـةـ الـمـقـفلـةـ".

ومن هنا نرى أن الـأـمـرـينـ بالـصـرـفـ وـالـمـاحـسـبـيـيـنـ العـمـومـيـيـنـ مـلـزـمـونـ بـأـدـاءـ حـاسـبـاتـهـمـ لـدـىـ كـتـابـةـ ضـبـطـ مـجـلـسـ الـمـاحـسـبـةـ وـ الـذـيـ بـدـورـهـ يـقـومـ بـمـرـاجـعـةـ تـلـكـ حـاسـبـاتـ وـ بـهـذـاـ يـدـقـقـ فـيـ صـحـةـ الـعـلـمـيـاتـ الـمـادـيـةـ وـمـدـىـ تـطـابـقـهاـ مـعـ النـصـوصـ وـ التـظـيـيـمـاتـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ.

و يـخـولـ لـرـئـيـسـ الـغـرـفـةـ الـمـخـتـصـةـ تـعـيـيـنـ مـقـرـرـ يـكـلـفـ بـإـجـرـاءـاتـ التـدـقـيقـ وـ الـمـراـقبـةـ لـمـرـاجـعـةـ حـاسـبـاتـ التـسيـيرـ وـ الـوـثـائقـ الـثـبـوتـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـاـ وـ يـضـمـنـهـ اـقـتراـحـاتـهـ لـيـتمـ إـرـسـالـ التـقـرـيرـ مـنـ رـئـيـسـ الـغـرـفـةـ إـلـىـ النـاظـرـ الـعـامـ الـذـيـ بـدـورـهـ يـقـدـمـ اـسـتـنـاجـاتـهـ لـيـعـرـضـ الـمـلـفـ لـلـمـداـوـلـةـ لـلـبـتـ فـيـهـ أـمـاـ بـقـرـارـ نـهـائـيـ إـذـاـ لـمـ تـسـجـلـ أـيـ مـخـالـفـةـ ضـدـ الـمـاحـسـبـ أوـ بـقـرـارـ مـؤـقـتـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـحـالـاتـ وـ يـتـمـ تـبـلـيـغـ الـقـرـارـ المـؤـقـتـ إـلـىـ الـمـاحـسـبـ الـعـمـومـيـ حـتـىـ يـمـكـنـهـ الرـدـ وـ إـرـسـالـ إـجـابـاتـهـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـمـاحـسـبـةـ مـرـفـقـةـ بـالـوـثـائقـ الـثـبـوتـيـةـ لـإـبرـاءـ ذـمـتهـ وـ يـعـادـ الـمـلـفـ إـلـىـ النـاظـرـ الـعـامـ لـإـبـدـاءـ رـأـيـهـ وـ يـحدـدـ تـارـيـخـ الـجـلـسـةـ مـنـ قـبـلـ رـئـيـسـ الـغـرـفـةـ لـلـبـتـ النـهـائـيـ فـيـ الـمـلـفـ بـمـوجـبـ قـرـارـ نـهـائـيـ لـيـتمـ تـبـلـيـغـهـ إـلـىـ النـاظـرـ الـعـامـ وـ الـمـاحـسـبـيـنـ وـ الـأـعـوـانـ الـمـعـنـيـيـنـ وـ إـلـىـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ وـ فـحـوىـ قـرـارـ مـجـلـسـ الـمـاحـسـبـةـ هـنـاـ هـوـ إـبـرـازـ مـدـىـ مـسـؤـلـيـةـ الـمـاحـسـبـ الـعـمـومـيـ الشـخـصـيـةـ أـوـ الـمـالـيـةـ عـنـ

¹ طلاش خليدة، مرجع سابق، ص 417

² المرسوم التيفيدي رقم: 56/96 المؤرخ في: 22 يناير 1996 يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة،

الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 1996/24/6

ضياع أموال أو تبديد قيم أو مواد أو سرقتها و يتم وضع المحاسب في حالة مدان على أثر ذلك.¹

و يمكن للمحاسب المكلف بالمالية الدفع بالقوة القاهرة أو يثبت عدم ارتكابه لأي مخالفة أو عدم تهاونه كما يمكنه أن يدفع بالمسؤولية للأعوان الموضوعين تحت سلطته أو رقبته.

الفرع الثاني

تقييم رقابة مجلس المحاسبة

بالرغم أن رقابة مجلس المحاسبة، ليست بفعالية الرقابة المالية السابقة، و المتمثلة في رقابة كل من المحاسبة العمومية، و رقابة النفقات الملزם بها، بحيث لا تتدخل إلا بعد صرف النفقات، و تحصيل الإيرادات، إلا أن أهميتها و فعاليتها لا تبرز إلا على المدى البعيد، فهي لا تقتصر على رقابة المشروعية فحسب، و إنما تتعداها لتشمل رقابة الملائمة، و هي بذلك من شأنها تحسين التسيير المالي للجماعات المحلية، حيث تسمح رقابة مجلس المحاسبة، من الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة، و تقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و إجراء كل التحريات الضرورية، من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة.²

وبالتالي فإن رقابة مجلس المحاسبة، هي رقابة مالية تقييمية و إصلاحية، فهي بهذا تهدف لحماية الأموال العامة بوجه عام، و كيفيات الإنفاق العام بوجه خاص، ما يتعلق منها بالقواعد المحاسبية و المالية.

و تعد هذه الرقابة إصلاحية، و هذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تسفر عنها، عمليات التحري و المراقبة، و كذا الإقتراحات و التقارير، التي يقدمها إلى الهيئات، و المصالح العمومية المعنية، و ذلك بهدف التوصل إلى أحسن السبل في التسيير المالي، و المحاسبي، و بالتالي ضمان المحافظة على الأموال العامة،³ إلا أن الرقابة من طرف مجلس المحاسبة

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 163

² شيخ عبد الصديق، مرجع سابق

³ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 167

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

على الصفقات العمومية، لا تخلو من العيوب، و العرائيل، التي تعتبر حاجزاً، أمام هذه الهيئات لتفعيل رقتها و هذه العيوب لوحظت خاصة على رقابة نوعية التسيير ومن بينها:

- نقص الوعي الرقابي، لدى المؤسسات المراقبة، و النظرة السلبية للمجلس، على أنه هيئة تبحث فقط عن الأخطاء، و تجريم الأشخاص، الأمر الذي أدى إلى رفض تقديم المعلومات، و إخفاء الوثائق، الشيء الذي يؤدي إلى عرقلة تسيير مهمة الرقابة.
- عدم وجود معايير دقيقة لتطبيق رقابة نوعية التسيير، خاصة في ظل وجود أهداف إجتماعية للصفقة.
- عدم استقلالية تمويل الصفقات، ذات الأهمية الوطنية، يؤثر سلباً على عملية إتخاذ القرار، التي تؤثر بدورها مباشرة على الفعالية و المردودية.
- إنعدام النصوص القانونية، التي تحكم عملية التنسيق، بين هيئات الرقابة القبلية، المتمثلة في مختلف لجان الصفقات العمومية، و مجلس المحاسبة، باعتباره أعلى هيئة للرقابة البعدية، أدى إلى إنسجام الجسم الرقابي، و هشاشة نتائجه.¹
- كما أن الأمر الذي يطرح بشدة، هو عدم فعالية رقابة نوعية التسيير، التي يقوم بها مجلس المحاسبة، عن طريق وضع حدود قانونية، لا يمكن للقاضي المراقب تجاوزها، و ذلك عن طريق منعه من التدخل، في تقدير مدى صحة وجذوى أهداف السياسات، و البرامج المسطرة من المصلحة المتعاقدة.

ومن خلال هذا يمكن القول أن مثل هذه المعوقات تحول دون فعالية رقابة مجلس المحاسبة و للإرتقاء بالعمل الرقابي كان لزاماً القيام بالتحسين المستمر لأداء القضاة و تطوير أساليبهم و إجراءات عملهم بتنظيم لقاءات عملية تدريبية كما يجب أن يكون هناك تناسق على مستوى النصوص القانونية بين الرقابة الداخلية للمصلحة المتعاقدة و الخارجية و بين الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة.²

إلا أنه من الناحية العملية فالرقابة البعدية لمجلس المحاسبة تواجهها صعوبات و عرائيل بالنظر إلى أهمية و نوعية التسيير إضافة إلى الطابع المتأخر لتدخل مجلس المحاسبة لرقابة

¹ علاق عبد الوهاب، مرجع سابق

² المادة 15 من الأمر 95-20، مصدر سابق

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

الهيئات المعنية، الناتج عن غياب مؤشرات عن نوعية التسيير مع الأخذ بعين الاعتبار نقص تكوين و تخصص إطاراته.

كما أن عدم نشر مجلس المحاسبة لتقاريره السنوية عن مختلف معايناته و ملاحظاته لدى الهيئات المراقبة يعد خرقاً لمبادئ الشفافية و حق المواطن في الاطلاع على برامج و نتائج تنفيذ عمليات الميزانية طبقاً للحقوق الدستورية المخولة له.

و نتيجة لذلك على عاتق السلطات المعنية أن تبادر إلى تفعيل دور الرقابي لمجلس المحاسبة بما يوافق طبيعتها كهيئة وطنية مستقلة بإعتبار أن الصفقات العمومية تعد أهم الوسائل القانونية لتحقيق المرفق العام و لهذا فيجب إعادة النظر في المنظومة القانونية لتحديث و تدعيم دور الرقابي لهذه الهيئة على نفقات الصفقات العمومية على أساس:

- إعادة تقييم سياسة رقابة تنفيذ عمليات المالية المرخص بها من خلال التجسيد الفعلي للمبادئ الدستورية.
- العمل على برنامج سنوي موافق و ملائم للتحقيق و التدقيق في ملفات الصفقات العمومية من حيث نوعية تسيير هذه العقود و نظامية الحسابات لما يكتسي تسييرها من تعقيد.
- إتخاذ تدابير قانونية، صارمة لتسهيل تدخل مجلس المحاسبة، لممارسة صلاحياته المخولة، له قانوناً لدى الهيئات الخاضعة لرقابته.
- تفعيل آليات تبادل المعلومات، بين لجان الرقابة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، و مجلس المحاسبة.
- التدخل المستمر و الدوري لمجلس المحاسبة لدى هيئات الرقابة التابعة لوزارة المالية.
- إضفاء صفة الإلزامية على تنفيذ التقارير، التي يصدرها مجلس المحاسبة بما تتضمنها من توصيات و اقتراحات.
- التنسيق العملي بين مجلس المحاسبة، و مسيري الهيئات الخاضعة لرقابته، المبرمة للصفقات العمومية.

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

- تخصيص و تكوين إطارات، مجلس المحاسبة، في مجال رقابة الملفات المتعلقة، بتسهيل الصفقات العمومية.¹

المطلب الثاني المفتشية العامة للمالية

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية، على التسيير المالي و المحاسبي، لمصالح الدولة، و الجماعات الإقليمية، و كذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، و عليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول، المجالات الرقابية للمفتشية العامة للمالية، وفي الفرع الثاني، تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول

المجالات الرقابية للمفتشية العامة للمالية

ما هو معمول به إنه خلال الشهر الأول من كل سنة، يقوم وزير المالية بتجديد برنامج عمل المفتشية العامة للمالية، خلال السنة مع الأخذ بعين الاعتبار، طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة، و مجلس المحاسبة، و المجلس الشعبي الوطني، و الملاحظ أن رقابة المفتشية العامة للمالية، تبني على مبدأ المباغطة، و المفاجأة أو بإشعار مسبق في أدائها لمهامها، و تقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية و المالية و التقنية لممارسة عملها الرقابي.

و للمفتشية أيضا حق المبادرة بأي اقتراحات أو آراء تخص إجراءات أو تقنيات يتطلب استخدامها في مجال الفعالية و النجاعة.

و الهدف من تدخلات المفتشية هو التحقيق و التدقيق في شروط تطبيق القوانين و التنظيمات المالية و المحاسبية الجاري العمل بها و كذا النظر و التأكد من صحة المحاسبات و انتظامها و مطابقة الأعمال المنجزة للوثائق التقديرية و أيضا النظر في شروط استعمال الإعتمادات و كيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح و الهيئات المعنية بهذه التدخلات

¹ طلاش خلدة، مرجع سابق، ص 421

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

هذا و أن عمل المفتشية العامة للمالية هو من قبيل عمل مفتشي المالية العاملين لديها و الذين تتمحور أعمالهم حول:

- ممارسة حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون و محاسبو الهيئات.
- التدقيق في عين المكان بغية التأكد من أن أعمال التسيير ذات الأثر المالي قد تمت محاسبتها وفق أسس و معطيات صحيحة و كاملة و كذا إثبات حقيقة الخدمة المنتهية فعليا.
- لهم حق طلب معلومات يرونها ضرورية في أداء عملهم الرقابي بصفة كتابية أو شفوية
- البحث و التحقيق و المعاينة في عين المكان بغرض مراقبة الأعمال المحاسبية
- طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة أو سند ثبوتي تكون مراجعته لازمة.¹

و حتى يتسعى لهؤلاء المفتشين أن يؤدوا مهامهم بدقة و إتقان فقد ألزم القانون المسؤولين العاملين في المصالح أو الهيئات المعنية بالتدخل لتوفير الظروف الملائمة لهم و أنهم مجبرون على تقديم كل القيم والأوراق و السجلات التي يطلبها المفتشون، وكذا الإجابة عن كل الطلبات المقدمة لهم ولا يمكن لمسؤولي المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية باحترام السر المهني أو الطريق السلمي.

و يختتم المفتشون أعمالهم و تدخلاتهم بشان فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي تم تفتيشها بتحرير تقرير تدون فيه كل الملاحظات و المعاينات و يرفق بالتدابير التي تحسن من عمل الهيئات و المصالح موضوع الرقابة و كذا نتائجها و تسييرها و يقدم هذا التقرير إلى مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية الذين عليهم أن يجيبوا في مدة أقصاها شهران عن الملاحظات المدونة في التقرير كما لهم الحق في أن يعرضوا على ما هو وارد في التقرير استنادا إلى وثائق و مستندات ثبوتية.²

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 78-92، مصدر سابق

² بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 174

و باعتبار الصفقات وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية ذلك أنها تأتي لتنفيذ مشاريع مسطرة في ميزانية مختلف الهيئات فهي الأخرى تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية و هذا بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتتبعة فيها و مطابقتها للتشريع و التنظيم المعهود بهما و كذا ملائمتها و فعاليتها و ذلك بالاستجابة للأهداف المسطرة هذه الرقابة تشمل إجراءات إبرامصفقة و كذا تنفيذها.

كما تتجلى تدخلات المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية من خلال ما ورد في نص المادة 4، 5 و 6 من المرسوم رقم: 272-08 حيث تقوم المفتشية العامة للمالية و في نطاق رقابتها بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية و كذا النتائج المتعلقة بها و بهذه الصفة كلفها المشرع في مجال الصفقات العمومية الرقابة على الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقة فإذا أبرمت هذه الأخيرة بالتراس فتحقق المفتشية من توفر الحالات القانونية و الاستثنائية لإجراء التراضي و كذا على مدى مطابقة إبرام الصفقة لدفتر الشروط مع الإطلاع عليه.

أما في مجال الشروط الموضوعية فترافق المفتشية و تتأكد من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض و تتأكد من أفضليه المنتوج ذي الأصل الجزائري و كذا معاينه محضر لجنة الصفقات العمومية كالقيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من أجل تقدير فعالية الإدارة و تسخير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى و إجراء مقارنة و تطوير لمجموعة قطاعات أو ما بين القطاعات و تقييم تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلـي و ذلك من ناحية تتناسقها و تكيفها مع الأهداف المحددة، تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة و التعرف على نتائج التسخير و عوائقه و تحليل أسباب ذلك.

و لتنفيذ المفتشية العامة للمالية لمهامها الرقابية منحها المشرع سلطة مراقبة سير الرقابة الداخلية و فعالية هيكلـي التدقيق الداخلي و مراقبة شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و صفة المحاسبات و صدقها و انتظامها و النظر لمستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تسخير إعتمادات الميزانية و إستعمال وسائل السير إضافة إلى مراقبة شروط منح و إستعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات و المؤسسات العمومية و مراقبة مدى تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.¹

وطبقاً للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 السالف الذكر فان المفتشية العامة للمالية تعد تقريرا سنويا يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية و يتضمن حصيلة نشاطاتها و ملخص ملاحظاتها و الاقتراحات ذات الطابع العام التي تهدف خاصة إلى تكيف أو تعديل التشريع و التنظيم المطبقيين في مجال تدخلها.

أما فيما يتعلق بمعالجة نتائج الرقابة فان ذلك يعود إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات أو تدابير بشأن تقارير المفتشية.²

الفرع الثاني

تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة تسمح لها بالتدخل و تفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها و مراجعة حساباتها بكل حرية إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها كما أن التقارير التي تعددت سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات و نتائج فقط و لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

إن قيمة و فعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية في حالة ملاحظة تجاوزات أو مخالفات وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية حيث انه وفي حالة معينة تغييرات أو تأخيرات في محاسبة الهيئة المراقبة.

¹ بن ساحة يعقوب، مراد ماشوش، ترشيد النفقات العمومية و رهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، مداخلة حول الرقابة المحاسبية و المالية على الصفقات العمومية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، يوم دراسي 21-20 نوفمبر 2017، كلية الحقوق، بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 7.

² بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 145

إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها من المسيرين المعينين.

أما في حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو أنها تعرف تأخيراً أو اختلالاً يؤدي إلى استحالة فحصها يكتفي مسؤولوا الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة حتى تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها و اللجوء إلى الخبرة أن اقتضى الأمر ذلك مع إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات و التدابير التي تم اتخاذها¹ و هي نفس النتائج التي تطبق كذلك وفي حالة عدم مسك الوثائق و المستندات المحاسبية و المالية و الإدارية المنصوص عليها قانوناً والذي من شأنه أن يجعل الرقابة و الفحوص المنصوص عليها متخلية.²

أما إذا تمت معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش فجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ التدابير الضرورية و الالزمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة محل عملية المراقبة وإعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة كما هو عليه الحال في الحالات السابقة.³

و ما يؤكد ذلك أنه حتى في حالة إثبات وقوع مخالفات فإن المفتشية العامة للمالية لا يمكن أن تتخذ أي تدابير إستعجالية ردعية و تكتفي فقط بالتبليغ ما تمت معاينته من هذه المخالفات إلى السلطة السلمية أو الوصية على الجهات محل عملية الرقابة و هذا خلافاً لما كان عليه الوضع في ظل المرسوم رقم 53-80 حيث كان يجوز للمفتش التابع للمفتشية العامة للمالية بان يأمر المحاسبين بضبط المحاسبة في حالة وجود نقائص أو تأخير هام في هذه المحاسبة.⁴

وبذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 السالف الذكر قد قلص من فعالية المفتشية العامة للمالية في عملية الرقابة إذ لا يجب أن نغفل الأثر النفسي الكبير الذي كانت تحدثه هذه

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في: 06/09/2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية

² المادة 08، المصدر السابق

³ المادة 09، المصدر السابق

⁴ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 53-80، مصدر سابق

الرقابة في ظل المرسوم رقم 53-80 على الموظفين المراقبين من طرف المفتشية العامة للمالية حيث كانت تجعلهم على استعداد دائم للتفتيش و تدفعهم للالتزام أكثر بالدقة في العمل و في مقابل ذلك كانت تسمح للمفتشين بالعمل بكل ثقة و انجاز مهامهم على أكمل وجه و ليس الإكتفاء بتحرير محاضر و تقديم تقارير إلى السلطة السلمية أو الوصية للهيئة المراقبة التي قد لا تجد في غالب الأحيان أي مجال للمتابعة كما أن توسيع نطاق مراقبة المفتشية العامة للمالية قد ساهم في الحد من أهميتها حيث تم مد و توسيع مجال تدخلها في مقابل وسائل ردع محدودة جدا وهو ما يؤكد عدم فعالية هذه الرقابة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 272-08 الأمر الذي يتطلب ضرورة مراجعة آليات رقابة المفتشية العامة للمالية لأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به للحفاظ على المال العام.

الصفقات العمومية الشريان الأساسي لدعم عملية التنمية كما يمكن اعتبارها أداة إستراتيجية لإنجاز العمليات المالية للنفقة العمومية للدولة بغرض تجهيز و تسخير المرافق العمومية الأمر الذي فرض عليها الخضوع لنظام رقابي حيث عمد المشروع لوضع آليات تكفل حماية المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد في نفس الوقت إذ أنه و من خلال دراستنا للرقابة المالية على الصفقات العمومية وفقاً للتشريع الجزائري نجد أن الرقابة المالية هي صورة من صور الرقابة على النشاط الإداري و التي تمس الجانب المحاسبي و المالي على وجه الخصوص فهي عملية أساسية و حساسة داخل الإدارة في جميع المجالات و النواحي حيث تمكنا من التعرف على كيفية سير العمل داخل التنظيم و التأكد من استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.

إذ إنها تكفل سير الأعمال و التصرفات المالية بصورة منتظمة و مستمرة من خلال تقييم الأداء و تقويم الإنحراف و تصحيح الأخطاء و معالجة أوجه النقص و الإهمال التي تمس الصفقات العمومية و إستنادا لما سبق فإن الرقابة المالية لها أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة و يبرز ذلك من خلال الدور البارز الذي تلعبه في المحافظة على الأموال العامة و حمايتها و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و الذي بدوره يؤدي إلى الاستقرار المالي للدولة هذه الأخيرة التي لا تكمن قوتها في ما تملكه من أموال بل في التوظيف الرشيد لهاته الأموال بما يجنبها التبذيد و الضياع حيث تعتبر الصفقات العمومية وجهاً من أوجه الإنفاق و لهذا كان من الضروري إخضاعها لآليات رقابية محاسبية و مالية تناط لأجهزة تمارسها قانوناً إلا أنه و رغم هذه الرقابة الصارمة المطبقة على المال العام إلا أنها لم تستطع أن تحد من الفساد المالي.

كما أن الرقابة السابقة رغم ضروريتها و أهميتها و رغم الدور الكبير الذي تؤديه في الحفاظ على المال العام توصف بكونها معرقلة للنشاط و التسيير العمومي لما تتميز به من الحذر المفرط فهي رقابة بطيئة و تعبّر عن سلوك بيرورقاطي في حق الهيئات العمومية .

و بالرغم أن الرقابة المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة لا تتدخل إلا بعد تنفيذ النفقات و تحصيل الإيرادات إلا أنها لا نقل فعالية عن الرقابة السابقة حيث تسمح بتصحيح التجاوزات المالية المرتكبة و لو بعد إنقضاء السنة المالية و لذلك يجب تدعيمها بالموارد البشرية لأنها تعاني من قلة الإطارات المتخصصة المؤهلة و في المقابل يتquin الحد من الرقابة السابقة و التي رغم فعاليتها فهي معرقلة للتسيير المحلي .

و بالتالي ينبغي تفعيل الرقابة بتحسين وسائلها و آلياتها و ليس إطفاء المزيد من البيروقراطية التي لا جدوى منها و هو ما يؤكد أن العبرة ليست بتنوع مستويات الرقابة وإنما بفعالية هذه الرقابة لضمان تنفيذ وإنجاز سليم للصفقات العمومية ، وختاما لكل ما سبق نخلص إلى العديد من النتائج نوردها كما يلي :

- للمفتشية العامة للمالية صلاحيات جد واسعة إضافة إلى مراقبة التسيير المالي و المحاسبى لمختلف الهيئات العمومية (الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية) فان اختصاصاتها الرقابية تشمل المؤسسات العمومية على اختلاف أنواعها.
- الرقابة السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية، بهدف منع الأخطاء أو التجاوزات، في الإنفاق قبل حدوثه، و ذلك عن طريق مجموعة من القواعد و الأطر، تحكم عملية الرقابة، لتفادي الأخطار قبل وقوعها.
- المراقب المالي، أبرز الهيئات المكلفة بالرقابة المالية السابقة، على الصفة العمومية، في إطار ما يسمى بالرقابة السابقة للنفقات.
- تخضع الملحق حسب الحالة للتأشيره القبلية للجنة الصفقات المختصة أو تأشيرة المراقب المالي مباشرة دون المرور على لجنة الصفقات.
- ضرورة استقلالية ميادين المالية و المحاسبية و الرقابة و ذلك بعدم تركها للتيارات السياسية تتجاذبها كل إلى جهتها و تجسيد هذه الإستقلالية يكون بدعم الهيئات بالمزيد من الحياد و النزاهة في أداء مهامها و إضفاء الإستقلالية التامة على أعضائها القائمين بها.
- لا بد من إرساء نظام الرقابة القبلية و دعم الأجهزة القائمة بها و الأشخاص المكلفين بها لأنها هي الأهم لكونها تحول دون الأخطاء و الإختلالات و ما شابهها قبل وقوعها.
- جعل مدونة تبين شروط اختيار المراقبين الماليين و المحاسبين العموميين و من قام مقامهم كشرط الكفاءة في العمل و الأمانة في الخدمة و الأخلاق الحسنة لأن المثل يقول "من ذهب أخلاقه هدرت أمواله" إضافة إلى هذا يجب أن تكون رواتب هؤلاء ضامنة للعيش الهنيء حتى لا تسول لهم أنفسهم بالإعتماد على أموال الأمة.
- كما أن الرقابة المالية وحدها لا تكفي لأنها رقابة إدارية تقنية في أغلب الأحيان لذا لا بد من دعم الرقابة السياسية الشعبية و الرقابة القضائية حتى يكتمل بناء النظام الرقابي.
- من الضروري تدعيم الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة الذي تعرض للتهميش و ذلك بالسهر على أن يقدم تقاريره كما هو مقرر في القانون و دعمه بوسائل رادعة في الجانب المالي و كذلك الأمر مع المفتشية العامة للمالية بأن تعطي صفة الضبطية القضائية لأعوانها بالإضافة إلى تفصيل مهامها بشكل دقيق فيما يخص الصفقات العمومية كما يعتبر

من الضروري التنسيق بين مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية هذا بتبادل المعلومات تفاديا لتكرار العمل بهدف الوصول إلى التكامل في الرقابة.

إذا عملنا بهذه العناصر فسنصل حتما إلى ما نطمح إليه و يتجسد لنا النظام الرقابي المرجو و بهذا تصرف الأموال في أوجهها المحددة لها و يأخذ كل ذي حق حقه يتحقق على الأقل جزء من التوازن بين فئات المجتمع و تقلص الهوة بينها للحيلولة بين طبقي المجتمع و نرجع كل ذلك أننا إبعادنا عن ديننا بل حتى شيءنا و عاداتنا و أعرافنا فصرنا منكسي الرؤوس أذلاء و مرد هذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "كنا قوماً أذلاء فجاء الإسلام فأعزنا فإذا إبتعينا العزة في غيره أذلنا الله".

الاقتراحات:

1. عولمة آليات الرقابة المالية من خلال الإبتعاد على المرفق المعتمد على الإكتفاء على كشف الخطأ، بل لا بد من الارشاد و التوجيه و عملية الاستشراف.
2. أخلاقة مهمة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإدارية ذات الصيغة الرقابية المالية.
3. تخصيص دورات تكوينية لكل المحاسبين العاملين و تحسيسهم بأهمية هذه القوانين في تحقيق حوكمة الإدارة.
4. تحليل النفقات بإستخدام أسلوب دقيق إستشرافي مبين دور السياسة المالية في تحقيق إستقرار الميزانية في ظل تقلبات أسعار النفط.
5. إقحام الإدارة الإلكترونية لهدف تحقيق إستدامة رقابية آنية للصفقات العمومية.
6. محاولة خلق نموذج تكامل بين الرقابة الداخلية و الخارجية آنية للصفقة أثناء الإجراء.

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE _____

DIRECTION : _____

COMPTABLE ASSIGNATAIRE

M : le Trésorier de la Wilaya de
Compte à débiter : C / C P N° 3000 83 Alger

MANDAT DE PAIEMENT

DE DEPENSES D'INVESTISSEMENTS PUBLICS

FINANCEES PAR LA CAISSE D'EQUIPEMENTS

W

Liasse N° 8 C

| | | | |
|----|------|------------------|-----------------------|
| N° | Date | Mode de paiement | Virement C / C Postal |
| | | | Centre : |

| 1 DESIGNATION DU BENEFICIAIRE | 2 N° des CC à créditer | 3 MONTANT | 4 Ret du comptable | 5 Net à payer | 6 N° d'engagement | 7 IDENTIFICATION | | | | | 8 N° mandat ligne | 9 REFERENCES ET OBSERVATIONS |
|----------------------------------|---------------------------|--------------|-----------------------|------------------|----------------------|---------------------|-----------|------------|------------------|---------------|----------------------|---------------------------------|
| | | | | | | a Chapitre | b Art. | c Gest. | d Ordonnateur | e N° Série | | |
| | | | | | | | | | | | | |

Total du Mandat →

Chapitre →

Journée →

Arrêté à la somme de :

P/ Le Wali,

Montant Brut

Rejets

Dépenses admises

Ret. du comptable

Montant Net

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

AVIS DE VIREMENT A UN C / FP DU TRESOR

d'une dépense imputable au budget des Services Civils

WILAYA DE

DIRECTION :

COMPTABLE ASSIGNATAIRE

Monsieur le Trésorier de la Wilaya de

A

Imprimé n° 12

| 1 DESIGNATION DU BENEFICIAIRE | 2 N° du C.C à créditer | 3 MONTANT | 4 Ret. du comptable | 5 NET à payer | 6 N° d'enga. | 7 IDENTIFICATION | | | | | 8 N° mandat | N° lignes | 9 REFERENCES ET OBSERVATIONS |
|-------------------------------------|---------------------------------|--------------|---------------------------|---------------------|--------------------|---------------------|-----------|------------|------------------|------------|-------------------|--------------|------------------------------------|
| | | | | | | a Chap | b Art. | c Gest. | d Ordonnateur | e Sect. | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICE CONTRACTANT

- ORDRE DE REQUISITION(*) -

Etabli en application de la loi n° 90-21 du 15 Août 1990, modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique (article 47 et 48) et au décret exécutif n° 91-314 du 7 Septembre 1991 relatif à la procédure de réquisition des comptables publics par les ordonnateurs.

(*) Accompagné du dossier de paiement ayant fait l'objet de rejet.

Fait à : le :

L'ORDONNATEUR

VIREMENT :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE
Démocratique et Populaire

Service

Wilaya de

CERTIFICAT POUR PAIEMENT

BUDGET

Exercice 20 20

Section

Chapitre

Article

SOMME A PAYER

Mandat N°

Entrepreneur à

Le directeur soussigné,
Vu le marché passé le approuvé le,
au profit de l'entrepreneur ci-dessus pour l'exécution des travaux ci-dessus
désignés moyennant les prix du bordereau, le dit marché enregistré à Alger
sous le N°

Vu le décompte provisoire N° en date du
duquel il résulte que les ouvrages exécutés et les dépenses faites en vertu
du marché sus-visé s'élèvent à :

- Travaux terminés
- Travaux non terminés
- Travaux en régie
- Approvisionnement (4/5)
- Révision des prix

sur les travaux terminés
sur les travaux non terminés

Beste dū

sur lesquels il a été payé précédemment une somme de

Reste à payer

TOTAL

Montant du présent certificat

L'entrepreneur aura reçu

Les dépenses s'élèvent

Retenue de garantie

Les pièces du marché ont été jointes au mandat
N° du

de D. A.

Ex. 20 Section

Ex. 20 **Chapitre** **Article**

Chapitre Pages

Pièces jointes au présent paiement

Alger le

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسكرة، في

وزارة المالية

خزينة ولاية بسكرة

السيد أمين خزينة ولاية بسكرة

مكتب:

إلى السيد:

رقم: 20 / خوب /

مذكرة رفض (مؤقت) (نهائي)

يُوْسَفِي أَنْ أُعْيَدُ إِلَيْكُمُ الْحَوَالَاتُ الْغَيْرُ مُؤْشَرَةٍ وَذَلِكُ لِلأسَابِبِ التَّالِيَةِ

المطبعة العمودية - بسكرة

أمين الخزينة

رئيس المكتب

رئيس القسم

المحقق



**Plan du décaissement mensuel des crédits de paiement de l'année 2018 du PSD
actualisation du 17-04-2018**

Compte: 302.145

Num et intitule de l'opération

Solde CP 2017 CP 2018 Total CP 2018 Ass 2016 Gele unité : DA

| Secteur: 5. Infrastructures économiques et administratives | | 144.537.152,89 | 275.981.754,58 | 420.518.907,47 | | | |
|---|--|----------------|----------------|----------------|---|---|-----|
| SSecteur: 57. Infrastructures Administratives | | 144.537.152,89 | 275.981.754,58 | 420.518.907,47 | | | |
| 11. Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales | | 48.790.644,32 | 49.781.754,58 | 98.572.398,90 | | | DEP |
| Chapitre: 831. Batiments de l'administration Locales | | 12.482.795,69 | 5.680.000,00 | 18.162.795,69 | | | DEP |
| N.F.5.831.3.262.107.06.01 | Etude et réalisation d'un siège de daïra à Ouled Djellal | 351,94 | 4.889.354,64 | 4.889.706,58 | M | N | DEP |
| N.K.5.831.1.262.107.11.01 | Etude pour la réalisation du siège de la wilaya de Biskra | 11.782.000,00 | 293,42 | 11.782.293,42 | M | N | DEP |
| N.L.5.831.1.262.107.15.01 | Etude pour la réalisation d'un siège de la Circonscription Administrative de Ouled Djellal | 443,75 | 625.351,94 | 625.795,69 | M | N | DEP |
| N.L.5.831.1.262.107.15.02 | Etude pour la réalisation d'une résidence pour Wali au profit de la Circonscription Administrative de Ouled Djellal | 700.000,00 | 165.000,00 | 865.000,00 | M | N | DEP |
| Chapitre: 834. Batiments des Services Extérieurs de l'Administration | | 4.269.003,49 | 6.320.000,00 | 10.589.003,49 | | | DEP |
| N.F.5.834.2.262.107.06.03 | Etude et réalisation d'un siège de la direction de protection civile avec logement de fonction | 4.269.003,49 | 3.800.000,00 | 8.069.003,49 | M | N | DEP |
| N.L.5.834.1.262.107.15.01 | Etude pour la réalisation de 03 sièges de Direction Déléguee au profit de la Circonscription Administrative de Ouled Djellal | 0,00 | 2.520.000,00 | 2.520.000,00 | M | N | DEP |
| Chapitre: 852. Surete Nationale | | 9.490.326,06 | 37.781.754,58 | 47.272.080,64 | | | DEP |
| N.F.5.852.2.262.107.06.01 | Etude et réalisation d'une sureté de daïra à Ourlal avec 08 logements et acquisition d'un groupe électrogène | 1.531.124,00 | 2.468.876,00 | 4.000.000,00 | M | N | DEP |
| N.F.5.852.2.262.107.06.04 | Etude et réalisation d'une sureté de daïra à Michouneche avec 08 logements et acquisition d'un groupe électrogène | 1.152,91 | 1.998.847,09 | 2.000.000,00 | M | N | DEP |
| N.F.5.852.2.262.107.06.06 | Etude et réalisation d'une sureté de daïra à Djemorah avec 08 logements et acquisition d'un groupe électrogène | 4.186,68 | 8.581.813,35 | 8.586.000,03 | M | N | DEP |
| N.F.5.852.8.262.107.06.03 | Etude et réalisation d'un célibatorium (R+1) à Ouled et acquisition d'un groupe électrogène | 26.596,34 | 1.675.403,66 | 1.700.000,00 | M | N | DEP |

OPÉRATIONS BUDGETAIRES

DIRECTION DU
DE LA WILAYA DE BISKRA

FICHE D'ENGAGEMENT DE DÉPENSE

Gestionnaire

3 | 1 | 0

Numéro de l'opération

| | | | | | |
|------|-----|------|-----|--------------|-------|
| Prog | Fin | Chap | Art | Gestionnaire | NoOrd |
|------|-----|------|-----|--------------|-------|

N° de Fiche

Gestion N°

Libellé Opération :

: Objet Engagement

: Structure de l'engagement proposé

| RUBRIQUES | ANCIEN SOLDE | MONTANTS | NOUVEAU SOLDE |
|--|--------------|----------|---------------|
| 01 Etudes | | | |
| 02 Bâiments | | | |
| 03 Travaux Publics | | | |
| 04 Machines et équipements de production | | | |
| 05 Matériel de transport | | | |
| 06 Formation | | | |
| 07 Prestations de services externes | | | |
| 09 Autres | | | |
| 99 TOTAL | | | |

Récapitulation :

| | Ancien Solde | Engagement Proposé | Nouveau Solde | Observations |
|-----|--------------|--------------------|---------------|--------------|
| 312 | | | | |

| |
|------------------------------|
| Visa du contrôleur Financier |
| Numéro : |
| Date : |

A..... Le.....

Le Gestionnaire


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة

ولاية بسكرة


مديرية الثقافة

2012



مقاولة الأشغال العمومية البناء وما تحت الأرض

[REDACTED]



صفقة

المشروع: إنجاز مسرح في الهواء الطلق

ببلدية: أولاد جلال

حصة رقم 01: جناح الاستقبال

عملية رقم: ...NF.5.752.8.262.107.09.03....

تسمية العملية: ...دراسة وانجاز وتجهيز مسرح الهواء الطلق بأولاد جلال ...

نذير رقم العملي

Rappel Opération n° :

A - STRUCTURE DU COUT (10³ DA)

أ - هيئة الكلفة (10³ دج)

| تفصيل الهيئة | COUT ANTERIEUR | الكلفة السابقة | COUT ACTUEL | الكلفة الحالية |
|---------------------------------------|----------------|------------------------------------|-------------|------------------------------------|
| RUBRIQUES | TOTAL | المجموع Dont : devises directes | TOTAL | المجموع Dont : devises directes |
| الدراسات و / أو الهندسة | | | | |
| 01 ETUDES ET / OU ENGINEERING | | | | |
| البناء وما يرتبط به من هندسة مدنية | | | | |
| 02 BATIMENTS ET GENIE-CIVIL LIE | | | | |
| الأشغال العمومية | | | | |
| 03 TRAVAUX PUBLICS | | | | |
| الآلات والتجهيزات | | | | |
| 04 MACHINES ET EQUIPEMENTS | | | | |
| عتاد النقل والتغليف | | | | |
| 05 MATERIEL DE TRANSPORT ET DE MANUT. | | | | |
| التكوين | | | | |
| 06 FORMATION | | | | |
| تقديم الخدمات الخارجية | | | | |
| 07 PRESTATIONS DE SERVICES | | | | |
| المخزون . الأدنى | | | | |
| 08 STOCK - OUTILS | | | | |
| غير ذلك | | | | |
| 09 AUTRES | | | | |
| - مال متداول إضافي | | | | |
| - Fonds de roulement complémentaire | | | | |
| - المنشآت الأساسية للمحيطة | | | | |
| - Infrastructures environnementales | | | | |
| الأرضية | | | | |
| - Terrain | | | | |
| الفوائد الإضافية | | | | |
| - Intérêts intercalaires | | | | |
| حقوق الجمرك والرسوم | | | | |
| - Droits de douanes et taxes | | | | |
| مبلغ العملية الغير موزعة | | | | |
| 98 MONTANT OPERATION NON-VENTILEE | | | | |
| 99 TOTAL | المجموع | | | |

B - NATURE DU FINANCEMENT (10³ DA)

ب - نوع التمويل (10³ دج)

| التمويل | مساهمات ميزانية الدولة | قرض الخزينة | غير ذيكر | المجموع |
|-------------------|--------------------------------|-----------------|----------|---------|
| FINANCEMENT | Concours budgétaires de l'Etat | Prêts du TRESOR | Autres | TOTAL |
| المبلغ السابق | | | | |
| Montant antérieur | | | | |
| المبلغ الحالي | | | | |
| Montant actuel | | | | |

قائمة الملحق:

| الملحق | الرقم |
|------------------|-------|
| بطاقة التزام | 01 |
| إعتماد مالي | 02 |
| صفقة عمومية | 03 |
| رخصة برنامج | 04 |
| حالة دفع | 05 |
| شهادة التخلص | 06 |
| الإشعار بالتحويل | 07 |
| ملحق تسخيرة | 08 |
| مذكرة رفض | 09 |

قائمة المصادر و المراجع:

أولا النصوص القانونية:

1. الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع تعديل مارس 2016، الطبعة الاولى، اصدار منشورات كليك، الجزائر ، 2016

2. النصوص التشريعية:

- دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) المطبق على صفقات الاشغال الجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 1965/01/19
- الأمر رقم 90-67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية جريدة رسمية العدد 52 بتاريخ 1967/06/27
- الأمر رقم 90-32 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بمجلس المحاسبة سيره
- الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17/07/1995 الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 1995/07/23
- الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المؤرخ في 1995/08/26 الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 1995/08/18
- الأمر 10-02 المؤرخ في : 2010/08/26 المتضمن مجلس المحاسبة المعدل و المتم للأمر 95-20 الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ: 2010/09/01
- القانون رقم: 01/80 المؤرخ في 12/01/1980 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 10
- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 و يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 1980/03/04
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 و المتعلق بقانون المالية المعدل و المتم الجريدة الرسمية العدد الصادرة في 10/07/1984
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في: 1984/07/07 المتضمن بقانون المالية المعدل و المتم، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في: 1984/07/10

- القانون رقم: 21-90 المعدل و المتمم و المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في: 1990/08/15، الجريدة الرسمية عدد 35 بتاريخ: 1990/08/15
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 منشورات بغدادي طبعة جديدة 2008
- القانون 16-01 المؤرخ في: 06/03/2016 المتضمن تعديل دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ: 2016/03/7

3. النصوص التنظيمية:

أ. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20/11/1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 72 بتاريخ 26/11/1995
- المرسوم الرئاسي رقم: 250-02 المؤرخ في: 24/07/2002 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 52
- المرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 11/09/2003 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250-02 الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 14/09/2003
- المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في: 07/10/2010 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ: 2010/10/07
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 20/09/2015

ب. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في: 01/03/1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية العدد 10
- المرسوم التنفيذي رقم: 90-334 المؤرخ في: 27/10/1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، جريدة رسمية رقم: 46 بتاريخ: 1990

- المرسوم التنفيذي رقم 311-91 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 1991/09/18
- المرسوم التنفيذي رقم 312-91 المؤرخ في 1991/09/07 يحدد شروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 1991/09/18
- المرسوم التنفيذي رقم: 434-91 المؤرخ في: 1991/11/09 المعدل و المتم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 57
- المرسوم رقم: 145-82 المؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 15 ، بتاريخ
- المرسوم التنفيذي رقم 32-92 المؤرخ في: 1992/01/20 يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية العدد 6، بتاريخ 1992/1/26
- المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 1992/02/22 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 1992/02/26
- المرسوم التنفيذي رقم: 414-92 المعدل و المتم المؤرخ في: 1992/11/14 المتعلق بالرقابة المالية السابقة على النفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ: 1992/11/15
- المرسوم التنفيذي رقم 46-93 المؤرخ في 1993/02/06 يحدد آجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة
- المرسوم التنفيذي رقم: 56-96 المؤرخ في: 22 يناير 1996 يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 06 ، بتاريخ 1996/24/6
- المرسوم التنفيذي رقم 268-97 المؤرخ في 1997/07/21 الذي يحدد الاجراءات المتعلقة بالالتزامات بالنفقات و يضبط صلاحيات الامر بالصرف و مسؤوليتهم
- المرسوم التنفيذي رقم 381-11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ: 2011

- المرسوم التنفيذي رقم 15-11-17 المؤرخ في 15 جانفي 2017 يحدد كيفيات تسبيير حساب التخصص الخاص رقم 302-145 الذي عنوانه حساب تسبيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، جريدة رسمية رقم 03 بتاريخ 2017/01/18

ج. التعليمات:

- تعليمة الوزير الأول رقم 543 بتاريخ 12/12/2017 و الخاصة بالإلتزام بنفقات الدولة
- التعليمة رقم 19 بتاريخ 30 ماي 1989 المنظمة للسقوط الرياعي
- تعليم وزارية رقم 02 بتاريخ: 2017/02/06 و المتعلقة بتحديد المعايير التطبيقية للالتزامات و النفقات المدرجة في ميزانية الدولة للتجهيز

ثانيا: المراجع

1. الكتب

- أبو المنصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر
- احمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات و المزايدات الجديدة، منشأ المعارف الإسكندرية، 2002
- بن داود إبراهيم، الرقابة على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009
- الرائد محمد مهنا العلي، الوجيز في الإدارة العامة، الرياض، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1984
- زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2007
- عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة و التنظيم (المفاهيم، الوظائف، العمليات)، مصر، دار المعارف، 2001
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، الطبة الرابعة، الجزائر 2014
- عمار عوادي، القانون الإداري، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- عوف الكفراوي، الرقابة المالية النظرية و التطبيق، طبعة 02، مطبعة الأنصار، الإسكندرية، 1998

- فتوح حمام، عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر
- محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004
- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991
- محمود حسين الوادي، المالية العامة و النظام المالي في الإسلام، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2000
- مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار السalamة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف، 2007

2. الرسائل و المذكرات:

- زيوش رحمة، الرقابة المالية على مؤسسات مراكز التكوين المهني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002
- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003 - 2004
- مراد بن عيسى، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015

3. المجالات:

- صالح يسمينة صفاء ومجوبي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدراة، العدد 7، جانفي 2016
- طلاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2017

- ملاتي معمر، قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة العمومية، مجلة المفكر، العدد 14، 2016
- نواف كنعان، الرقابة المالية على الأجهزة الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، العدد 2، 2005

المدخلات:

- بن ساحة يعقوب، مراد ماشوش، ترشيد النفقات العمومية و رهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، مداخلة حول الرقابة المحاسبية و المالية على الصفقات العمومية في ظل التحولات الإقتصادية للدولة الجزائرية، يوم دراسي 20-21 نوفمبر 2017، كلية الحقوق، بودواو، جامعة محمد بوقدور، بومرداس.
- زواوي عباس، طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوم دراسي حول تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم: 2016/12/17
- شيخ عبد الصديق، مداخلة 37 بعنوان: رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدينة، يوم 20 ماي 2013
- فيصل فار، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية و آليات تدخله بالرقابة المسبيقة على الصفقات العمومية، المركز الجامعي تيبازة

المراجع باللغة الفرنسية:

Manuel des procédures techniques financiers et comptables du trésor, ministre des finances, direction générale la comptabilité imprimé par SARL laser plus, Alger, 2014

| الصفحة | التعيين |
|--------|--|
| I | إداء |
| II | شكر و عرفة |
| III | قائمة الملحق |
| أـ ج | مقدمة |
| 10 | مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية |
| 10 | المطلب الأول: ماهية الصفقة العمومية |
| 10 | الفرع الأول: مفهوم الصفقة العمومية |
| 10 | أولاً: تعريف الصفقات العمومية |
| 14 | ثانياً: خصائص الصفقة العمومية |
| 15 | ثالثاً: أنواع الصفقات العمومية |
| 16 | الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية |
| 17 | أولاً: طريقة طلب العروض: |
| 20 | ثانياً: التراضي: |
| 21 | المطلب الثاني: الرقابة المالية |
| 22 | الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية: |
| 22 | أولاً: تعريف الرقابة المالية: |
| 24 | ثانياً: التطور التاريخي للرقابة المالية |
| 25 | ثالثاً: أهداف الرقابة المالية: |
| 26 | الفرع الثاني: صور و قواعد الرقابة المالية |
| 26 | أولاً: صور الرقابة المالية: |
| 29 | ثانياً: قواعد الرقابة المالية: |
| 33 | الفصل الأول: هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية |
| 34 | المبحث الأول: أجهزة الرقابة المالية القبلية |
| 34 | المطلب الأول: المراقب المالي le contrôleur financier |
| 34 | الفرع الأول: تعريف المراقب المالي |

| | |
|----|---|
| 35 | الفرع الثاني: صلاحيات المراقب المالي |
| 36 | أولا: مهام ذات طابع تقني رقابي: |
| 37 | ثانيا: المهام ذات الطابع الإستشاري: |
| 38 | الفرع الثالث: مسؤولية المراقب المالي |
| 39 | المطلب الثاني: المحاسب العمومي (<i>le comptable public</i>) |
| 39 | الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي |
| 41 | الفرع الثاني: أصناف المحاسبين العموميين |
| 43 | الفرع الثالث: النظام القانوني لمهام المحاسب العمومي |
| 43 | أولا: التزامات المحاسبين العموميين |
| 45 | ثانيا: مسؤوليات المحاسبين العموميين |
| 47 | المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المالية اللاحقة |
| 47 | المطلب الأول: مجلس المحاسبة (<i>la cour des comptes</i>) |
| 48 | الفرع الأول: تطورات النظام القانوني لمجلس المحاسبة |
| 49 | الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة |
| 49 | أولا: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة |
| 50 | ثانيا: النظام الهيكلي لمجلس المحاسبة |
| 50 | الفرع الثالث: مجال اختصاص مجلس المحاسبة |
| 51 | المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية (<i>l'inspection général des finances</i>) |
| 52 | الفرع الأول: تعريف بالمفتشية العامة للمالية |
| 53 | الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية |
| 55 | الفرع الثالث: صلاحيات المفتشية العامة للمالية |
| 57 | الفصل الثاني: إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية |
| 58 | المبحث الأول: نطاق الرقابة المالية القبلية |
| 58 | المطلب الأول: المراقب المالي |
| 59 | الفرع الأول: المجالات الرقابية للمراقب المالي |
| 59 | أولا: الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي على الصفقات العمومية |

| | |
|-----|---|
| 62 | ثانياً: الرقابة على الملاحق |
| 64 | الفرع الثاني: نتائج الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي |
| 64 | أولاً: الرفض |
| 65 | ثانياً: سلطة التغاضي المخولة للأمر بالصرف |
| 67 | المطلب الثاني: المحاسب العمومي |
| 67 | الفرع الأول: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي |
| 72 | الفرع الثاني: نتائج الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي |
| 72 | أولاً: الدفع |
| 72 | ثانياً: كيفية الدفع |
| 74 | ثالثاً: حالات الرفض |
| 78 | المبحث الثاني: مظاهر الرقابة المالية اللاحقة |
| 78 | المطلب الأول: مجلس المحاسبة |
| 80 | الفرع الأول: المجالات الرقابية لمجلس المحاسبة |
| 80 | أولاً: حق الاطلاع و سلطة التحري |
| 81 | ثانياً: رقابة نوعية التسيير |
| 83 | ثالثاً: رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية |
| 86 | رابعاً: مراجعة حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين |
| 87 | الفرع الثاني: تقييم رقابة مجلس المحاسبة |
| 90 | المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية |
| 90 | الفرع الأول: المجالات الرقابية للمفتشية العامة للمالية |
| 93 | الفرع الثاني: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية |
| 97 | خاتمة |
| 101 | الملاحق |
| 111 | قائمة المراجع |
| 118 | الفهرس |
| 121 | الملخص |

الملخص:

أثبتت أهمية الرقابة المالية مع التطور التنظيمي الإداري و المالي للدولة الحديثة بالعلاقة الطردية بين تسامي حجم الإدارة و رغبة الدولة في تحقيق المصلحة العامة في إطار مبادئ أساسية قائمة على مختلف التشريعات التي عرفتها المنظومة الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية منذ 90/67 إلى غاية 15-247 مع صعوبة تعقب الإجراءات الخاصة بها و المهام الإدارية حيث أصبح بلوغ الهدف هو مطلب كل دولة قانون و عصرية تسعى إلى التقدم و الرقي لما لها من أوضاع اجتماعية ثقافية اقتصادية و محاولة التأقلم معها و لما لها من اتصال بالميزانية العامة و حمايتها النفقة و الإبرام ما نجم عنه بروز اختلاف أنواع الرقابة على غرار الرقابة المالية و استحداث هيئات عمومية قائمة بتنظيم خاص و التي تعيد في نهاية المطاف العام على سبل المثال المراقب المالي، المحاسب العمومي.

و هو ما حاولنا إبرازه في محطات هذه المذكرة من خلال الوقوف على التنظيم القانوني المصقل للنفقة محل الصفقة و العملية الإجرائية (الرقابية) للهيئة الإدارية المالية المذكورة سابقا على اختلافها إلى التحليل التشريعي لكل هيئة و العمل التي تقوم به حيث تتوج في نهاية كل مطلب أو مبحث فصل بنتيجة مفادها الدور الإيجابي الذي تقوم به الهيئة و ترصيد السلبي و الدفع به إلى تصحيحه و استدراكه لما له من أهمية في الدفع بالمال العام إلى المحافظة عليه من خلال درء الفساد و إبعاد الإدارة عن دائرة التهمة و الشك و قطعها باليقين القانوني الإداري المحترم للمبادئ الأساسية لصفقة العمومية مؤكدين نية المشع و سعيه الحثيث إلى محاولة الوصول النهائي و نسبة 100 % إلى ترشيد الصفقة العمومية إلى رهانات التنمية واقع و آفاق مع التأكيد الدائم على تحقيق بعض المراسيم التنفيذية التي من شأنها العمل بها و العلاقة القائمة بين المصلحة المتعاقدة و هيئات الرقابة المالية كرقابة خارجية (قبلية، بعدية) مع إبراز احترام حقوق المتعامل الاقتصادي كشريك اجتماعي و التي يفتح من خلال هذه المذكرة جدية العلاقة بين المتعامل الاقتصادي و المصلحة المتعاقدة في الرقابة المالية.